نموذج ترخيص

أنا الطالبة: منار صالح محمد القاضي أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين.

(دراسة ميدانية على عينة من المنتفعات من صندوق المعونة الوطنية)

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: منار صالح محمد القاضي

التوقيع:

التاريخ: ٢٢/٤/٢٠١٧

المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين
(دراسة ميدانية على عينة من المنتفعات من صندوق المعونة الوطنية)

إعداد

منار صالح القاضي

المشرف

الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد أبو عرقوب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
العمل الاجتماعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

نيسان، 2018

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين (دراسة ميدانية على عينة من المنتفعات من صندوق المعونة الوطنية)، وأجيزت بتاريخ 16/4/2018

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الاستاذ الدكتور إبراهيم أحمد أبو عرقوب, مشرفا أستاذ – اتصال جماهيري	....
الدكتور خليل ابراهيم الهلالات, عضوا أستاذ مساعد – العمل الاجتماعي	....
الدكتور طلال عبد الكريم القضاة, عضوا أستاذ مساعد – العمل الاجتماعي	....
الدكتور محمد عيسى شحاتيت, عضوا خارجيا أستاذ مشارك – إحصاء اقتصادي- جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا	....

الإهداء

إلى سندي ومصدر فخري واعتزازي أبي أطال الله في عمره

إلى روح طاهرة أشتاقها في كل لحظة تمر علي أمي رحمها الله

وإلى سراجي، ونور حياتي، ورفيق دربي زوجي حفظه الله

وإلى تلك الشموع المنيرة التي تنير حياتي أبنائي وبناتي.

وإلى أخت لم تلدها أمي صديقتي شروق الدباس

وإلى إخواني وأخواتي وصديقاتي وجاراتي وأحبائي أهدي نتاج هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والعرفان أولا لمن أفتخر بإشرافه على رسالتي،

إلى قلعة العلم العالية الأستاذ الدكتور إبراهيم أبو عرقوب المحترم، كما أتوجه بالشكر

الجزيل للدكتور طلال القضاة، الدكتور محمد شحاتيت، والدكتور خليل هلالات

لما أظهروه من حسن التعاون والمساعدة لنا كطلاب على مدار الرحلة العلمية التي قضيناها في رحاب الجامعة الأم (الجامعة الأردنية).

ولا أنسى الأيادي الخفية التي قدمت لي العون في تحقيقي هذا العمل العلمي المتواضع التي كانت ممثلة بكل من: السيد أيمن رباع، والسيد محمد شلتوني من صندوق المعونة الوطنية

وأخص بالشكر الأستاذة أنعام العشى رئيسة جمعية معهد تضامن

وكل من ساعدني في تسهيل مهمة جمع البيانات من مدراء فروع مكاتب صندوق المعونة الوطنية في كافة محافظات المملكة الأردنية الهاشمية.

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين (دراسة ميدانية على عينة من المنتفعات من صندوق المعونة الوطنية)

إعداد

منار صالح القاضي

المشرف

الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد أبو عرقوب

الملخص

هدفت الدراسة التعرف إلى دوافع زواج الأردنيات من غير الأردنيين، ومشكلاتهن الاجتماعية والقانونية. لقدتم توزيع استبانة على عينة طبقية عشوائية مكونة من (88) منتفعة من صندوق المعونة الوطنية موزعات على كافة محافظات المملكة الأردنية الهاشمية.

ومن أبرز نتائج الدراسة: أن الدافع الرئيس لزواج الأردنيات من غير أردنيين كان رغبة والديهن. وأن المشكلات الاجتماعية التي يعانين منها تتمثل في عدم توفر دخل شهري للأسرة، وصعوبة تغطية النفقات الصحية، وتحملهن كامل المسؤولية لأسرهن، والنظرة السلبية لهن ولأزواجهن وأولادهن من قبل أقاربهن والمجتمع الأردني. ومن أبرز المشاكل القانونية: مشكلة عدم منح الجنسية الأردنية لأولادهن وأزواجهن مما ولّد لديهن شعورًا بالقلق على مستقبل أبنائهن.

علاوة على أنهن لم تشجعن النساء الأردنيات على الزواج من غير الأردنيين.

الكلمات المفتاحية: الزواج المختلط، الجنسية، المواطنة.

الفصل الأول

مدخل الدراسة

1.1المقدمة

2.1 مشكلة الدراسة

3.1 أهمية الدراسة

4.1 أهداف الدراسة

5.1 أسئلة الدراسة

6.1 الدراسات السابقة

7.1 التعقيب على الدراسات السابقة

1.1 مقدمة

الزواج رباط مقدس بين الزوج والزوجة يقوم على التوادّ والتراحم، والشفقة بين الزوجين وحسن اختيار الزوج للآخر؛ للحفاظ على تناسق العلاقات الزوجية، وبقائها بمنأى عن المشاكل التي من شأنها أن تقوض دعائم هذا الرباط.

ولما منع القانون الأردني المرأة الأردنية من منح جنسيتها لزوجها وأبنائها كحق من حقوقها التي يجب أن تتساوى فيها مع الرجل الأردني، ضاقت خياراتها في اختيار شريك حياتها بالطريقة التي تجدها مناسبة لنفسها ولعائلتها المستقبلية الناتجة عن هذا الزواج، وهذا مناقضٌ لما جاءت به الشريعة الإسلامية؛ فقد قال تعالى في كتابه العزيز:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[الحجرات: أية 13]

ونلاحظ أنه لا يوجد في الآية الكريمة ما يمنع من تغريب النكاح؛ لما من شأنه من تقوية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، والجماعات، والمجتمعات الإنسانية، وهذا بعكس ما هو منتشر في الثقافة الأردنية السائدة بأن أية جنسية أخرى هي أقل شأنًا، فقد جاء الدين الإسلامي يحث على التعارف والتقابل بين الشعوب من مختلف الخلفيات. كما أنه في الدين الإسلامي يكون التفاضل على أساس التقوى، وهو عكس ما نراه في الحياة الاجتماعية والعادات المنتشرة في المجتمع الأردني؛ إذ أنّ المفاضلة تأتي على أساس الجنس، فمنح الذكر الحق الكامل في اختيار شريكة حياته، وتأسيس أسرته بناء على ما يراه مناسبًا لا بناء على ما يراه المجتمع أو القانون مناسبًا، بينما قلت خيارات المرأة الأردنية في اختيار زوجها من غير الجنسية الأردنية بسبب النظرة الدونية السائدة في المجتمع الأردني، والأعباء التي تتحملها نتيجة لهذا الزواج؛ بسبب عدم مساواتها للرجل في منح جنسيتها لزوجها وأبنائها أسوة بالرجل الأردني.

ومن هنا انطلقت الدراسة (المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين (دراسة ميدانية على عينة من المنتفعات من صندوق المعونة الوطنية)

للتركيز على أهم المشكلات الاجتماعية والقانونية المرتبطة بزواج الأردنيات من غير الأردنيين، ومحاولة معرفة أهم الدوافع التي أدت إلى هذا الزواج، بإضافة إلى محاولة الوصول إلى أهم المقترحات التي من شأنها الإفادة في التخفيف من المشكلات المصاحبة لزواج الأردنيات من غير الأردنيين.

2.1 مشكلة الدراسة

لقد تم تسليط الضوء في السنوات الأخيرة على قضية النساء المتزوجات من غير الأردنيين بشكل عام، نتيجة لمبادرات قامت بها منظمات المجتمع المدني. وتأتي مشكلة الدراسة نتيجة لتزايد أعداد النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين والبالغ عددهن (98.496) حالة، وفقاًلآخر إحصائية لدائرة الإحصاءات العامة حتى تاريخ 2016/10/8، وقد نتج عن هذا الزواج مشكلات اجتماعية، قانونية، اقتصادية، وصحية للنساء وأبنائهن.

3.1 أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها– على حد علم الباحثة- من أوائل الدراسات التي سلطت الضوء على المشاكل التي تواجهها النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، للخروج بمقترحات وتوصيات قد تفيد أصحاب القرار والمعنيين في وضع السياسات والخطط الاستراتيجية التي من شأنها حل المشكلات الناتجة عن هذا النوع من الزواج والمحافظة على حقوقهن وحقوق أسرهن.

4.1 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة التعرف إلى:

1. دوافع زواج الأردنيات من غير الأردنيين.
2. المشكلات الاجتماعية التي تواجه أسر الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين.
3. المشكلات الاقتصادية والقانونية للمرأة الأردنية المتزوجة بغير الأردنيين نتيجة لهذا الزواج.
4. النتائج المترتبة على زواج الأردنيات من غير الأردنيين من وجهة نظرهن.
5. المقترحات التي من الممكن اتباعها للتخفيف من المشكلات المصاحبة لزواج الأردنيات من غير الأردنيين.

5.1 أسئلة الدراسة

تهدف الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما دوافع زواج الأردنيات من غير الأردنيين؟
2. ما المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها أسر الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين؟
3. ما المشكلات الاقتصادية والقانونية الناتجة عن زواج الأردنيات من غير الأردنيين ؟

4. ما النتائج المترتبة على زواج الأردنيات من غير الأردنيين من وجهة نظرهن؟

5. ما المقترحات التي من الممكن اتباعها للتخفيف من المشكلات المصاحبة لزواج الأردنيات من غير الأردنيين؟

6.1 الدراسات السابقة:

أولا: الدراسات العربية

إن من أقرب الدراسات لهذه الدراسة:

1. المطيري، نور محمد (2016) " **مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني (دراسة مقارنة).** هدفت الدراسة التعرف إلى مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني مع بيان مدى كفاية هذه المبررات في التشريعات المقارنة محل الدراسة. استخدمت الدراسة المنهج المقارن بين التشريعات الأردنية وتشريعات الدول الأخرى. ومن أبرز نتائج الدراسة أن المبرر في منح الجنسية على أساس حق الدم يكمن في تحقيق وحدة الأسرة حفاظًا على نقاء وتماسك أهم ركن من أركان الجنسية وهو ركن الشعب، إن منح الجنسية على أساس حق الإقليم له ما يبرره بالنظر إلى دور الإقليم في تحقيق الصلة الوثيقة بين الفرد والأرض التي ولد عليها.

2. صلاح الدين، جبار(2014) بعنوان" **اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري".** هدفت الدراسة التعرف إلى شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط، والآثار الفردية والجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، والتعرف إلى مدى نجاح المشرع الجزائري في جعل قانون الجنسية يتلاءم مع التشريعات المقارنة ومتطلبات لقانون الدولي. استخدمت الدراسة المنهج المقارن بين قانون منح الجنسية في الزواج المختلط في الجزائر مع متطلبات القانون الدولي. ومن أبرز النتائج وجود مشاكل قانونية مرتبطة بظاهرة تعدد الجنسيات، وإثقال كاهل متعدد الجنسيات بالتكاليف العامة التي تلقيها كل دولة على عاتق مواطنيها، وصعوبة تحديد القانون الواجب تطبيقه في حال ترافق تنازع لقوانين مع تعدد الجنسيات.

3. المومني، عوني محمود يوسف (2011) " **الآثار المترتبة على منح الأبناء الجنسية الأصلية للأم (دراسة مقارنة).** هدفت الدراسة التعرف إلى الآثار القانونية المترتبة على منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم من ناحية الأم. استخدمت الدراسة المنهج المقارن بين التشريع

الأردني والتشريعات لدول أخرى. من أبرز النتائج أن الجنسية هي حق يكتسبه الفرد وينتفع منه على شكل حقوق قانونية للوصول إلى الموارد والحصول على التعليم والعمل والمشاركة السياسية والمكانة الاجتماعية والاعتراف بعضويته في المجتمع، إن الأساس في الإسلام هو المساواة بين البشر جميعاً وبالأخص المساواة بين أهل دار الإسلام بعضهم بعضاً من رجال ونساء.

4. الصباغ، رشا (2009)، بعنوان" **موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية**". هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على حق المرأة الأردنية في منح أبنائها الجنسية الأردنية متساوية بذلك مع أبناء الرجل الأردني. استخدمت الدراسة المنهج المقارن لمقارنة قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954مع بعض القوانين العربية والأجنبية، وأظهرت نتائج الدراسة أن زواج الأردنيات من غير الأردنيين ينتج عنه اصطدام بمشاكل ناتجة عن كون الأبناء والزوج يعيشون في داخل الأردن ولكن دون التمتع بحقوق المواطن الأردني، وشعور الأردنيات من المتزوجات بغير الأردنيين بالندم على قرار زواجهن لعدم معرفتهن حول النتائج المترتبة على الزواج من غير الأردني لما ترتب على هذا الزواج من مشاكل هددت استقرارهن الأسري، وأن معظم هؤلاء النساء المتزوجات من غير الأردنيين لديهن إحساس بضرورة تعديل القانون الأردني فيما يخص بمنح أبناء الأردنيات الجنسية الأردنية باعتباره إنصافًا لحق المرأة وتطبيقًا للدستور الأردني والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن، كما رأين أن تعديل القانون مهم ليساهم في الاستقرار **الأسري** لديهن.

5. المصالحة، هيا (2009)، (**بعنوان المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من العرب غير الأردنيين)،"دراسة ميدانية لمنتفعات صندوق المعونة الوطنية"،** هدفت الدراسة التعرف إلى الأسباب الدافعة لزواج الأردنيات من عرب غير أردنيين الخصائص الاجتماعية، والديمغرافية للأردنيات المتزوجات من عرب غير أردنيين والمشكلات التي تعاني منها هذه الفئة ومحاولة الإسهام في وضع استراتيجية مناسبة تسهم في حل مشكلات المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني. استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي من خلال اختيار عينة قصدية مكونة من (200) سيدة من الأردنيات المتزوجات من العرب غير الأردنيين، والمنتفعات من صندوق المعونة الوطنية. ومن أبرز نتائج الدراسة: أن النساء الأردنيات المتزوجات من عرب غير أردنيين يعانين بعد زواجهن من عدة مشاكل من

حيث تدني دخول أسرهن، وكثرة مسؤولياتهن الأسرية، وعدم حصول أسرهن على خدمة التأمين الصحي، وسوء الوضع الصحي لأفراد أسرهن وارتفاع كلفة التعليم لأبنائهن، والخوف على مستقبل أبنائهن، وشعور هذه الأسر بالدونية لنظرة المجتمع لهم وغياب أزواجهن فترات طويلة خارج الأردن، وكل هذا أدى بدوره إلى ظهور نمط الأسر غير الأردنية التي ترأسها امرأة أردنية.

6. الطالعي، رفيعة، وآخرون(2005)بعنوان" **حقوق المرأة في الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا"،** هدفت الدراسة التعرف إلى أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومعرفة أوجه التمييز في هذه الدول والأقاليم ومن ضمنها الأردن.. استخدمت الدراسة استطلاعًا يحتوي على قائمة من الأسئلة الموضوعة من قبل خبراء إقليميين، وكتابة التقارير وتم مراجعة وتفنيد التقارير الناتجة عن الاستطلاع من كبار الخبراء الأكاديميين المتخصصين في حقوق المرأة وتاريخ وسياسة الشرق الأوسط، وقضايا الديمقراطية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن أبرز النتائج وجود فجوة واسعة بين الجنسين في عدد من الدول الخاضعة للدراسة وانعكاس هذه الفجوة على مؤسسات المجتمع المختلفة: القانون، ونظام العدالة الجنائية، والاقتصاد، والتعليم، والرعاية الصحية وغيرها من المؤسسات، وأنه لا يحق للمرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني منح مواطنتها لأطفالها ولا يسهل قانون الإقامة وشؤون الأجانب (رقم 24من عام 1973)إقامة الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة أردنية ولا إقامة أطفالهم، بالرغم من أن هذا القانون يعامل الزوجات الأجنبيات المتزوجات من رجال أردنيين معاملة تفضيلية.

ثانيا: الدراسات الأجنبية:

1- ايراستورزا، ناهيكاري(**Irastorza, Nahikari, 2009**) بعنوان **"العوامل المؤثرة في نجاح الزواج الدولي"** دراسة لجامعة سايمون فريزر (**SimonFraser University**)، هدفت الدراسة التعرف إلى بناء إطار مفاهيمي للناجين من مشاكل الزواج المختلط أو مختلف الجنسيات، وإلى دراسة محددات الزواج الدولي، وفرص المحافظة على هذا الزواج وربطها في بعض الفرضيات، والحديث عن الآثار السياسية المصاحبة لهذا الزواج. وكانت أهم نتائج الدراسة ما يلي: فشل الزواج من جنسيات مختلفة مقارنة بالزواج من الجنسية نفسها، يواجه الزواج من جنسيات أخرى العديد من المشكلات المرافقة لهذا الزواج منها اختلاف اللغة والثقافة مما قد يؤدي إلى وجود صعوبة في التواصل بين الأزواج، كما نتج عن الدراسة أن الأزواج الذين يتمتعون بمستويات تعليم أعلى هم الأقدر على مواجهة التحديات والمشكلات المرتبطة بالزواج الدولي(الزواج من جنسيات مختلفة).

7.1 التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة دراسة مشكلات النساء المتزوجات من جنسيات أخرى من جوانب متعددة ومختلفة، إذ إنّ بعض الدراسات تناولت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير أردني مثل: دراسة هيا المصالحة (2009)، رشا (2009)، وكان من أبرز نتائجها: أن أكثر المشكلات التي تعانيها النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين تدني دخول أسرهن، وكثرة مسؤولياتهن الأسرية، وعدم حصول أسرهن على خدمة التأمين الصحي، وسوء الوضع الصحي لأفراد أسرهن، وارتفاع كلفة التعليم لأبنائهن، و أن زواج الأردنيات من غير الأردنيين ينتج عنه اصطدام بمشاكل ناتجة عن كون الأبناء والزوج يعيشون في داخل الأردن ولكن دون التمتع بحقوق المواطن الأردني، وشعور الأردنيات من المتزوجات بالندم على قرار زواجهن لعدم معرفتهن حول النتائج المترتبة على الزواج من غير الأردني. وتناول البعض الآخر من الدراسات حقوق المرأة ومبررات منح الجنسية مثل: رفيعة الطالعي، وآخرون(2005)، نور محمد المطيري(2016)، وكان من أبرز نتائجها: لا يحق للمرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني منح مواطنتها لأطفالها، ولا يسهل قانون الإقامة وشؤون الأجانب (رقم 24من عام 1973)إقامة الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة أردنية ولا إقامة أطفالهم،، أن منح الجنسية على أساس حق الإقليم له ما يبرره بالنظر إلى دور الإقليم في تحقيق الصلة الوثيقة بين

الفرد والأرض التي ولد فيها. وتناول آخرون الآثار المرتبة على منح الأبناء جنسية الأموال عوامل المؤثرة في نجاح هذا النوع من الزواج مثل: ايراستورزا، ناهيكاري (2009)، عوني محمود يوسف (2011)، وكان من أبرز نتائجها: فشل الزواج من جنسيات مختلفة مقارنة بالزواج من نفس الجنسية؛ إذ يواجه الزواج من جنسيات أخرى العديد من المشكلات المرافقة لهذا الزواج منها اختلاف اللغة والثقافة مما قد يؤدي إلى وجود صعوبة في التواصل بين الأزواج، والجنسية هي حق يكتسبه الفرد وينتفع منه على شكل حقوق قانونية للوصول إلى الموارد والحصول على التعليم والعمل والمشاركة السياسية والمكانة الاجتماعية والاعتراف بعضويته في المجتمع.

أما دراسة (المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين "دراسة ميدانية على عينة من المنتفعات من صندوق المعونة الوطنية") فإنها تتميز عن الدراسات السابقة، في أن معظم الدراسات السابقة اهتمت في دراسة حقوق الجنسية وحقوق المرأة والآثار المترتبة على منح الجنسية، وما يميز دراستنا هذه أنها من أوائل الدراسات التي ركزت على موضوع المشكلات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية المصاحبة لاختلاف الجنسية، وعلى نظرة المجتمع الأردني لأزواج وأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، وعلى النتائج المترتبة على هذا الزواج من وجهة نظرهن.

الفصل الثاني

الإطار النظري

2-1 مقدمة

2-2 مفاهيم ومصطلحات

2-3 أهمية الجنسية والآثار المترتبة عليها

2-4 أثر الزواج المختلط على جنسيتي كل من الزوج والأبناء

2-5 قانون الزواج والجنسية الأردني

2-6 مقارنة القانون الأردني في منح الجنسية مع بعض الدول العربية الأخرى

2-7 المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها النساء المتزوجات من غير أردنيين

2-8 المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية

2-9 الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الأمم المتحدة

1-2 مقدمة

استقبل الأردن عدة موجات من المهاجرين واللاجئين في السنوات العشرة الأخيرة نتيجة الحروب الأهلية في الدول المجاورة لما يتميز به الأردن من أمن وأمان؛ وهذا أدى إلى ازدياد الزواجات المختلطة في الأردن.

فقد بلغ إجمالي عقود زواج الأردنيات من الجنسيات العربية خلال عام 2016 والمسجلة لدى المحاكم الشرعية في مختلف محافظات المملكة 3549 عقداً، فيما بلغ إجمالي عقود زواج الأردنيين من الجنسيات العربية 3475 عقداً، وفقاً للتقرير الإحصائي السنوي لعام 2016 والصادر عن دائرة قاضي القضاة في الأردن (جمعية معهد تضامن النساء الأردني، 2016/11/23).

و فيما يلي قوائم لأعداد عقود الزواج للأردنيات والأردنيين المتزوجين من جنسيات عربية وأجنبية: (جمعية معهد تضامن النساء الأردني، 2016)

قائمة (1)

الأردنيات المتزوجات من جنسيات عربية

الجنسية	عدد عقود الزواج
الجنسية الفلسطينية	1933 عقود
الجنسية السورية	795عقداً
الجنسية المصرية	325 عقداً
الجنسية السعودية	250 عقداً
الجنسية العراقية	132 عقداً
الجنسية اللبنانية	22 عقداً
الجنسية اليمنية	64 عقداً
الجنسية البحرينية	51 عقداً
الجنسية الإماراتية	24 عقداً
الجنسية السودانية	12 عقداً

قائمة (2)

الأردنيون المتزوجون من جنسيات عربية

الجنسية	عدد عقود الزواج
الجنسية الفلسطينية	1669 عقود
الجنسية السورية	1431 عقداً
الجنسية المصرية	145 عقداً
الجنسية العراقية	99 عقداً
الجنسية الجزائرية	35 عقداً
الجنسية السعودية	16 عقداً
الجنسية المغربية	41 عقداً
الجنسية اليمنية	14عقداً
الجنسية التونسية	15 عقداً
الجنسية اللبنانية	35 عقداً

قائمة (3) قائمة (4)

الأردنيات المتزوجات من جنسيات أجنبية الأردنيون المتزوجون من جنسيات أجنبية

الجنسية	عدد عقود الزواج
الجنسية الأمريكية	134 عقداً
الجنسية الألمانية	30 عقداً
الجنسية البريطانية	27عقداً
الجنسية السويدية	28عقداً

الجنسية	عدد عقود الزواج
الجنسية الأمريكية	108 عقداً
الجنسية الأوكرانية	58 عقداً
الجنسية الروسية	31 عقداً
الجنسية الفلبينية	31 عقداً
الجنسية البريطانية	19 عقداً

وفي السياق ذاته فقد منحت العديد من الدول العربية الجنسية لأبناء النساء العربيات المتزوجات من أجانب مثل تونس والمغرب والجزائر وليبيا واليمن والإمارات والعراق، ولم تمنح سوريا ولبنان الجنسية بشكل مطلق في حين منحته مصر لأولاد المصريات المتزوجات من أجانب منذ عام (2004) وتم استثناء أولاد المصريات المتزوجات من فلسطينيين في ذلك الوقت إلى أن تم الموافقة على منحهم الجنسية بقرار من المحكمة الإدارية العليا. أما في الأردن فقد تم منح أبناء الأردنيات المتزوجات من عرب وأجانب امتيازات مدنية وخدماتية لا سياسية ولم يتم منحهم الجنسية الأردنية.

إن زواج النساء العربيات والأردنيات بشكل خاص من عرب وأجانب، دون وجود قوانين تحمي أبنائهن وتمنحهم جنسية أمهاتهم، تزيد من المعاناة، وتفاقم من مشكلة لا زالت قائمة في العديد من الدول العربية، وقد تكون الحلول المتدرجة خطوة في الاتجاه الصحيح، ولا تنتقص من حقهم في الجنسية كمنحهم حقوق مدنية ومعاملتهم كمواطنين في التعليم والصحة والعمل وغيرها، للوصول إلى منحهم الجنسية الكاملة.

وقد يكون اختلاف الجنسية بين الزوجين سبباً مهمًا من أسباب الطلاق بينهما، إذ أشارت دائرة الأحوال المدنية إلى أنه وخلال عام 2014 تم طلاق 842 حالة لأردنيات متزوجات من غير أردنيين، و1042 حالة لأجنبيات متزوجات من أردنيين. وتضيف "تضامن" بأن طلاق الأردنيات والأردنيين المتزوجين من عرب وأجانب سوف يفاقم المشاكل المتعلقة بالحضانة والنفقة بشكل خاص. (جمعية معهد تضامن النساء الأردني، 2016/11/23)

2-2 مفاهيم ومصطلحات

الزواج

يعتقد سمنر أن الزواج لم يكن نتيجة طبيعية للعاطفة الجنسية كما يعتقد البعض وإنما هو مظهر من مظاهر التعاون لحفظ الكيان الاجتماعي، وفرق (سمنر) بين الزواج والأسرة، فالزواج هو الارتباط بين الرجل والمرأة غايته التعاون بينهما لأجل إنجاب الأطفال وتوفير المتطلبات الأساسية للحياة. أما الأسرة فهي صورة مصغرة للمجتمع وهي هيئة يرتبط أعضاؤها مع بعضهم لأجل تحقيق الحاجات الأساسية لهم مثل: الملبس، والمسكن، والخضوع إلى النظام.

(عبيد،2016:ص27)

تعريف الزواج إجرائيًّا: هو عقد يتم على أساس من الإيجاب والقبول بهدف تأسيس أسره وإنجاب أطفال، ويقوم على أساس من المودة والمحبة والاحترام المتبادل بين الطرفين.

عقد الزواج المختلط

عقد الزواج المختلط هو بين جنسيتين مختلفتين. وهذا التعريف يعكس شخصية القانون وإقليمية لحل التنازع الذي يثور منذ إبرام عقد الزواج وفي آثاره وانقضائه، وبخاصة أن القانون في الأصل يهدف إلى غرض اجتماعي وهو الاستمرارية والعموم.

(ناصر الدين وآخرون، ص 2013:19).

وفي تعريف آخر للزواج المختلط: هو الزواج المنعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين، وهذا الاختلاف بين جنسية الزوجين قد يكن معاصرًا للزواج، وقد يطرأ هذا الاختلاف في مرحلة لاحقة على انعقاد الزواج، كما لو اتحدت جنسية الزوجين عند انعقاد الزواج ثم اكتسب أحدهما جنسية أخرى أثناء قيام رابطة الزوجية.

والزواج المختلط على هذا النحو قد يرتب آثارًا مهمة بالنسبة لجنسية كل من طرفيه. فهو قد يكون وسيلة لكسب الجنسية، كما قد يكون سببًا لزوالها.

(علي صادق، ص 136: 1977).

تعريف عقد الزواج المختلط إجرائياً: هو عقد زواج يتم بين مواطنة وأجنبي، أو مواطن وأجنبية، ويتم التعامل مع هذا الزواج من منظور قانون الدولة التي تم بها عقد هذا الزواج.

الجنسية

الجنسية هي رابطة بين الفرد والدولة: اقتصر جانب من الفقه على وصف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد والدولة دون تحديد لطبيعة هذه الرابطة. بينما عني جانب من الفقه بتحديد طبيعتها، فوصفها البعض بأنها رابطة ذات طبيعة قانونية أو سياسية أو تجمع بين الوصف القانوني والسياسي معًا.

الجنسية هي رابطة سياسية: يميل جانب من الفقه إلى التركيز على الجانب السياسي في الجنسية، فيعرفها على أنها الرابطة السياسية التي بمقتضاها يصبح الفرد عنصرًا من العناصر المكونة لدولة من الدول. والتركيز على الجانب السياسي في الجنسية يساعد على تمييزها عن غيرها من الأفكار الأخرى التي قد تتشابه معها كفكرة القومية.

الجنسية هي رابطة قانونية: يميل جانب من الفقه المعاصر- سواء في مصر أو فرنسا- إلى تعريف الجنسية على اعتبار أنها رابطة قانونية تصل بين الفرد والدولة. وعلى الرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على النظر إلى الجنسية على أنها رابطة قانونية، فإن هناك اختلاف حول صياغته للتعريف بها.

ويعرف الأستاذ الدكتور فؤاد رياض الجنسية بأنها "علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوًا في شعب الدولة".

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية: يميل جانب من الفقه إلى تعريف الجنسية على أنها رابطة سياسية وقانونية في آن واحد.

فهي رابطة سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة، ولأن مبناها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من أركانها وهو شعبها. وهي رابطة قانونية لأنها تحكمها قاعدة قانونية وتترتب عليها آثار قانونية.

فالجنسية رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة. (الحداد،2004:ص 16-18).

ويمكن تعريف الجنسية – منظورًا إليها من زاوية الشخص الذي يحملها- بأنها صفة في الشخص تفيد انتماءه لدولة معينة. وبهذا الوصف تنظم من قبل المشرع تنظيماً دقيقاً وتركز على عنصر من عناصر الحالة الشخصية للفرد. وهذه الصفة تخلق بين صاحبها والدولة التي ينتمي إليها

بصلة. وإذا نظرنا إلى الجنسية من زاوية الدولة التي تمنحها لقلنا أنها المعيار الذي يتم على أساسه التوزيع القانوني للأفراد بين سائر الدول، أي أنها الوسيلة التي يتحدد بمقتضاها ركن الشعب في الدولة.

وهي أنها رابطة سيادية وقانونية بين الفرد والدولة،

فهي رابطة سياسية تستند- من لدن ما تستند إليه- على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته. هذا الولاء السياسي يتمثل في شعور الفرد بكيانه كعضو في شعب الدولة وفي استعداده للقيام بما تفرضه عليه تلك العضوية من أعباء تتصل بمصالح هذا الشعب في مجموعه. وتتأثر رابطة الجنسية في وجودها وانقضائها بمدى ما يدين به الفرد للدولة من ولاء سياسي، فهو الذي يوضع موضع الاعتبار في سن القواعد الخاصة بكسب الجنسية وفقدها. (صادق وآخرون،2006:ص25).

وفي تعريف آخر للجنسية: هي فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة. فهي "المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها".

وللجنسية على هذا النحو أهمية كبيرة سواء بالنسبة للفرد أو الدولة. فهي المعيار الذي تتحدد في ضوئه التفرقة بين الوطني والأجنبي، وهي تفرقة تبدو أهميتها من ناحية بالنسبة للآثار القانونية المتعددة التي يرتبها القانون الداخلي على اكتساب الشخص الصفة الوطنية. (علي صادق، ص 19: 1977).

تعريف الجنسية إجرائيًّا: هي نوع من الترابط بين الفرد والدولة المانحة للجنسية، يضمن الفرد من خلالها حصوله على جميع حقوقه من الدولة، وفي المقابل يلتزم بجميع قوانين هذه الدولة، كما يلتزم بواجب الولاء والمواطنة لهذه الدولة، ويتم اكتساب الجنسية عن طريق الولادة في الدولة المانحة، أو غيرها من الطرق مثل الزواج أو الهجرة.

المواطنة:

المواطنة لغوياً اشتقت من كلمة وطن، ووطن بالمكان أي أقام به، وأوطن البلد أي اتخذه وطناً. والوطن مكان إقامة الإنسان ولد به أم لم يولد، وأصل المواطنة اللغوي اسم مفعول به من "الوطن" الذي هو بقعة من الأرض، التي ينشأ فيها الإنسان ويعيش. والمواطنون هم أفراد الشعب الذين يعيشون في ظل دولة ما، ويحملون جنسيتها، ويتمتعون بكافة الحقوق والواجبات المكفولة داخل نطاقها، والمواطن الذي نشأ في وطن ما أو أقام فيه. وأوطن الأرض: وطنها واستوطنها واتطنها أي اتخذها وطناً. ومواطنة مصدر الفعل واطن بمعنى شارك في المكان إقامة ومولدًا لأن الفعل على وزن فاعل. (يوسف، 2011:ص24).

والمواطنة اصطلاحًا، تأتي بمعنى صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي، والفردي الرسمي، والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع وتوحد من أجلها الجهود، وترسم الخطط، وتوضع الميزانيات. كما تعرف الموسوعة العربية العالمية المواطنة: أنها اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن. (يوسف، 2011:ص24-25).

تعريف المواطنة إجرائياً: هي شعور الفرد بالانتماء والولاء لدولة معينه نتيجة ولادته أو إقامته فيها، وما يترتب على هذا الشعور لدى الفرد من مسؤوليات تجاه هذه الدولة؛ من حفاظ على ممتلكاتها واستقرارها وغيرها من المسؤوليات.

2-3 أهمية الجنسية والآثار المترتبة عليها

الجنسية في مفهومها العام هي فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، فهي المعيار الذي يهتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها.

وللجنسية على هذا النحو أهمية كبيرة سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة فهي المعيار الذي تتحدد في ضوئه التفرقة بين الوطني والأجنبي، وهي تفرقة تبدو أهميتها من ناحية بالنسبة للآثار القانونية المتعددة التي يرتبها القانون الداخلي على اكتساب الشخص الصفة الوطنية.

ومن ناحية أخرى فان للجنسية أهمية لا تخفى بالنظر للآثار التي تترتب عليها من الوجهة الدولية، فهي ترتب للدولة حقوقاً في مواجهة الدول الأخرى كما تفرض عليها التزامات إزاء هذه الدول.

ونعرض فيما يلي للآثار المترتبة على الجنسية سواء في المجال الداخلي أو في المجال الدولي:

1- الآثار المترتبة على الجنسية في المجال الداخلي.

يترتب على اكتساب الفرد الصفة الوطنية وتمتعه بالتالي بجنسية الدولة آثار قانونية هامة. إذ يتمتع الوطني بحقوق أكثر مما يتمتع به الأجنبي كما يلتزم بواجبات تمتد دائرتها إلى مجال أوسع من الالتزامات المفروضة على الأجانب.

فالوطنيون يتمتعون بحق الاستقرار الدائم في إقليم الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم كما يتمتعون بالحقوق السياسية وهي الحقوق التي تخول لهم الاشتراك في الحكم مثل حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية، وفي مجال الحقوق الخاصة يتمتع الوطني بحقوق أكثر من تلك التي يتمتع بها الأجنبي وعلى العكس فقد يخضع الوطنيون لواجبات لا يخضع لها الأجانب مثل؛ الالتزام بأداء الخدمة العسكرية.

وأخيرا فإن للجنسية أهمية كبيرة في كل مجال تنازع الاختصاص وتنازع القوانين إذ يستخدمها المشرع كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات المتضمنة عنصراً أجنبياً، أو كضابط لبيان القانون الواجب التطبيق في شأن هذه المنازعات.

2- الآثار المترتبة على الجنسية في المجال الدولي

لا تقتصر آثار الجنسية وأهميتها على المجال الداخلي بل إن للجنسية كما رأينا آثارًا مهمة في المجال الدولي فهي تخول للدولة حقوقاً في مواجهة الدول الأخرى كما تفرض عليها التزامات من قبل هذه الدول. ولعل أهم الحقوق التي يقررها القانون الدولي للدولة في هذا المجال هو حقها في التصدي لحماية رعاياها إذا ما لحقهم ضرر من دول أجنبية، فللدولة أولاً حق التدخل دبلوماسياً لدى الدولة المسؤولة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق برعاياها. بل إن الدولة لن ترفع النزاع في هذا الفرض إلى القضاء الدولي أو التحكيم ويخضع النزاع في مثل هذه الحالة لقواعد القانون الدولي العام بوصفه نزاعاً بين دولتين.

ويقوم حق الدولة في الحدود السابقة على أساس أن الضرر الذي ألم بأحد رعاياها هو ضرر واقع على المجتمع الوطني برمته ويترتب على هذه الحقيقة نتيجة هامة فتنازل الفرد عن الحماية المقررة له لا يمنع الدولة عن التصدي مع ذلك لهذه الحماية بوصفها دفاعاً عن الكيان الوطني في مجموعة.

وفي مقابل الحقوق التي تتمتع بها الدولة في مواجهة الدول الأخرى على النحو السابق فإن الجنسية قد تفرض على الدولة التزامات إزاء الدول الأخرى أعضاء الجماعة الدولية، فقد سبقت الإشارة إلى أن الوطنيين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في إقليم الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ومن ثم فلا يجوز للدول بحال من الأحوال استبعادهم أو منعهم من العودة إلى إقليمها.

والتزام الدولة بقبول رعاياها في إقليمها على النحو السابق لا يعد فقط مجرد التزام في مواجهة من ينتمون إليها برابطة الجنسية، وإنما هو أيضاً التزام مفروض على الدولة في مواجهة الدول الأخرى. ذلك أن من حق كل دولة أن تستبعد من إقليمها رعاياً الدول الأجنبية الذين لا ترغب في إبقائهم بالإقليم، تأسيساً على حقها في السيادة الإقليمية. ولا شك أن هذا الحق يقابله بالضرورة التزام الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الرعايا بجنسيتهم بقبولهم في إقليمها إذ القول بغير ذلك إخلال بسيادة الدولة المبعدة والتي قد تضطر إزاء هذا الوضع إلى الاحتفاظ بأجنبي لا ترغب في وجوده، ما لم تسمح دولة أخرى بقبوله في إقليمها. وتلك نتيجة تخالف كما رأينا حق كل دولة في تحديد الأجانب الذين يقيمون بها وإبعاد من لا ترغب في إقامتهم بإقليمها.(صادق، 1977: ص 19-22).

4-2 أثر الزواج المختلط على جنسيتي كل من الزوج والأبناء

أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج

لم ترتب معظم التشريعات العربية أي أثر للزواج المختلط على جنسية الزوج. ما عدا المشرع اللبناني، والتونسي، والعماني، والجزائري، فالرجل الأجنبي الذي يتزوج من وطنية من الممكن أن يدخل في جنسية زوجته وفقاً لشروط مخففة كما هي عليه في حالة التجنس العادي. (البستاني، 2009: ص 27)

فعلى سبيل المثال منح المشرع الجزائري للأجنبي المتزوج من جزائرية حق اكتساب الجنسية الجزائرية مثله مثل الأجنبية المتزوجة بجزائري متى أبدى الرغبة في ذلك، وتوافرت فيه الشروط المطلوبة. فقد سهل له المشرع ظروف اكتساب جنسية زوجته عن طريق التخفيف من كثرة الشروط وشدتها مقارنه بالتجنس. لكن توافر الشروط المنصوص عليها بموجب هذا الأمر لا

يعني أن يحصل الأجنبي أو الأجنبية تلقائياً على الجنسية الجزائرية، إذ احتفظت الدولة الجزائرية بسلطتها في منح الجنسية أو رفض طلب التجنس، أما بالنسبة للاتجاه الغالب الذي يقوم على أساس عدم تأثير الزواج على جنسية الزوج بأي شكل من الأشكال، فالأجنبي الذي يتزوج من وطنية لا يكتسب جنسيتها بمقتضى هذا الزواج، وإذا أراد الدخول في جنسيتها ما عليه سوى اللجوء إلى طريق التجنس العادي متى توافرت شروطه المقررة في قانون دولة الزوجة، وهذا الزواج لم يكن له أي أثر في تلك الشروط بالإعفاء من بعضها أو التخفيف منها.

فهذا الاتجاه يرى من الغرابة تقدير أثر للزواج على جنسية الزوج باعتباره رب الأسرة، وعلى هذا الأساس يتهيأ له دور المتبوع، إذا توافرت الرابطة القانونية التي تجعل من الغير تابعاً له، وما يؤكد ذلك أن التشريع الأردني في قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 في المادة (8/أ) نص على أن " زوجة الأردني أردنية، وزوجه الأجنبي أجنبية " وكذا اغلب التشريعات العربية المقارنة أخذت بهذا الاتجاه. (ناصر الدين،2013: ص 77-78).

أثر الزواج المختلط على جنسية الأبناء

إن حقوق الطفل هي من أهم الحقوق التي لقيت حماية وعناية من طرف المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة التي أصدرت إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي كرست عدة حقوق منها: المساواة التامة بين كل أطفال العالم، مثل حق الطفل في الحياة وضرورة احترام رأي الطفل، وحقه في أن تكون له أسرة وغير ذلك من الحقوق التي نرى من أهمها حقه في التمتع بجنسيته دوله معينه، وهي دولة الأب والأم.

ولما كانت فكرة التبعية العائلية هي السائدة حول الزواج المختلط، لم يكن ثمة مجال لقيام أي أشكال حول جنسيه الأولاد المولودين عن هذا الزواج في الدول الآخذة بحق الدم. إذ إن الأبناء يكتسبون جنسية الوالدين التي كانت حينئذ جنسية واحدة بحكم مبدأ التبعية العائلية. وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون الجنسية الأردني إذ قالت إن " أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا " والمادة (3/3) من نفس القانون أنه " يعد أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية ".

ولكن بظهور فكرة استقلال جنسية المرأة في العائلة أصبح من المحتمل اختلاف جنسية الوالدين، ومن ثم صار من الضروري معرفة أي من الجنسيتين هي التي يجب أن تنقل إلى الأولاد المولودين عن هذا الزواج هل هي جنسية الأب باعتباره الأساس في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء عند كل التشريعات، أم للأم دور في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء ؟ وباعتبار ذلك فإن

الأب ينقل الجنسية الطارئة إلى أبنائه كالتجنس فهل تستطيع الأم ذلك؟ (ناصر الدين،2013: ص 78-79).

5-2قانون الزواج والجنسية الأردني

الجنسية هي أداة الدولة لتحديد عنصر الشعب فيها، فهي النظام الذي يتحدد بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد بين مختلف الدول. ويترتب على ذلك أن مشرّع كل دولة من الدول هو وحده الذي يستقل بوضع أحكامها ثبوتاً أو نفياً ويعتمد الأسس التي تقوم عليها. ولذلك كان من الطبيعي أن تتعدد الجنسيات بعدد الدول الموجودة على البسيطة. (صادق وآخرون، 2006:ص19).

فحسب ما ورد في المادة (3) من قانون الجنسية الأردنية أنه يعتبر أردني الجنسية:

1. كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته، والقانون رقم 6 لسنة 1954.
2. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 1949/12/20 لغاية 1954/2/16.
3. من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.
4. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته إلى أبيه قانونيًّا.
5. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين يُعد اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
6. جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخاب رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة 1930.(قانون الجنسية الأردنية، 1954: ص1-2)

الزواج وشروطه في القانون الأردني

المادة5 -الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل.

المادة 6 -ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد.

المادة 7 - يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة. (قانون الأحوال الشخصية الأردني، 2010: ص25).

وبالرجوع إلى قانون الزواج الأردني فيما سبق، فإننا نجد أنه لم يمنع زواج الأردنيات من أي جنسية أخرى. وبالتالي ليس هناك ما يمنع من منح جنسيتها (المرأة الأردنية) لزوجها وأبنائها؛ منعًا للمشكلات التي تتبع هذا الزواج. (قانون الأحوال الشخصية الأردني).

6-2مقارنة القانون الأردني في منح الجنسية مع بعض الدول العربية الأخرى

بعد تحفظ معظم الدول العربية على مسألة جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي، عملت بعض الحكومات على إعادة النظر في موقفها، تحت ضغوط مارستها المنظمات النسائية ودعت إليها هيئات داخليه مناهضة لكل ميز ينتقص من حق المرأة فالوجود وفي الهوية. في العام 2002 دفع إنكار هذا الحق بالعديد من المنظمات العربية لاتخاذ قرار بإطلاق حملة عربية تحت شعار: "جنسيتي حق لي ولأسرتي" وطالبت برفع التحفظات عن المادة التاسعة (فقرة 2) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التميز ضد المرأة، كما طالبت بتعديل قوانين الجنسية. وقد حققت الحملة الإنجازات في عدد من الدول العربية كتونس، والمغرب (2005)، والجزائر (2007) وليبيا واليمن والإمارات والعراق، في حين لم توفق الجهود في بلدان أخرى بتحقيق حلم المرأة بالحصول على نفس الحقوق التي تمنح للرجل المتزوج من أجنبيه (عون، 2014: ص 134).

وفيما يلي مقارنة القانون الأردني في منح الجنسية مع بعض الدول العربية الأخرى

1. **القانون الأردني في منح الجنسية**

يبذل الناشطون في مجال حقوق المرأة بالأردن جهودًا حثيثة منذ سنوات عدة لإزالة التمييز ضد المرأة الأردنية المتزوجة من اجنبي والتي لا تسطيع أن تمنح الجنسية الأردنية لأولادها أو لزوجها، وذلك من خلال حملات لإجراء تعديلات تشريعية تقضي بمنح الجنسية لعائلات الأردنيات المتزوجات من غير أردني.

وقد أطلق ناشطون في الفترة الأخيرة ائتلافًا بعنوان " جنسيتي حق لعائلتي " ويطمح القائمون على هذا الائتلاف بمساواة المرأة الأردنية مع الرجل عن طريق المطالبة بأجراء تعديلات دستورية وتشريعية، تكفل حق المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها لزوجها ولأبنائها. وتحتوي خطة عمل الائتلاف على صياغة مجموعة توصيات، تبدأ بالمطالبة بتعديل

الدستور الأردني، بإضافة كلمة " الجنس " إلى المادة السادسة منه، بحيث تحقق المساواة بين الرجال والنساء، ومن ثم يتم تعديل قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954، من أجل إلغاء جميع النصوص التمييزية بين الأردني والأردنية. ويطالب الائتلاف أيضًا بتعديل قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973، ليتم معاملة الأردنية نفس المعاملة التي تتلقاها زوجة الأردني. (عون، 2014: ص 136).

2. **القانون المصري في منح الجنسية**

تحفظت مصر على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية السيداو، التي وقعتها وصادقت عليها في 1980/7/16 حارمه بذلك المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي من حق منح جنسيتها لأبنائها، أسوة بالرجل المصري. فالحكومة المصرية كانت لا تزال تؤكد على موقفها الرافض، منذ عقدين لجميع محاولات التعديل لقانون الجنسية، إذ رفض البرلمان المصري، في جلسته أواخر نيسان 2001 اقتراح مشروع تعديل هذا القانون، حتى دون مناقشته. وقد عارضت وزارة الداخلية إدراجه للمناقشة، لتعارضه مع الدستور المصري الذي يمنح الجنسية عن طريق الدم أو النسب من الأب، فقط. تتذرع الحكومة المصرية بسبب أخر لتبرير هذا الرفض، وهو أن أحكام الشريعة الإسلامية تعتبر الولاية للأب، وإن رابطة الأبوة هي، فقط التي تحدد جنسية الفرد، والمرأة عند زواجها بأجنبي، فإنها تتنازل ضمنًا، عن جنسيتها.

غير أنه، في سنة 2004 صدر القانون رقم 154، متضمنا تعديل قانون الجنسية المصرية 26 لسنة 1975، للقضاء على التمييز بين المصري والمصرية في حق منح الجنسية المصرية لأبنائهما، وليقرر المساواة القانونية بين من ولد لأب مصري أو لأم مصرية في اكتساب الجنسية المصرية. فنصت المادة الثانية من قانون الجنسية بعد تعديلها على أن يكون مصريًا: من ولد لأب مصري، أو لأم مصريه وطبقًا لهذه النص يكون مصريًا من ولد لأم مصرية سواء ولد في مصر أو في الخارج وبصرف النظر عن حالة الأب، هل هو مجهول أو معلوم، يحمل جنسية دولة معينة أو لا جنسية له على الأطلاق.

عالج القانون رقم 154 لسنة 2004 وضع الأبناء الذين ولدوا لأم وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وهؤلاء كانوا غير مصريين طبقا لقانون الجنسية، فقرر لهم الحق في إعلان رغبتهم في التمتع بالجنسية المصرية لوزير الداخلية. ويعتبرون مصرين بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب بالرفض. وتثبت

لهؤلاء الجنسية المصرية الطارئة أو المكتسبة أي بطريق التجنس، لأنها جنسية تثبت في تاريخ لاحق الميلاد – بهذا يكون القانون رقم 154 لسنه 2004 قد واكب الاتجاهات الحديثة في شأن المساواة في حق منح الجنسية المصرية الأب والأم. وهذا تطور محمود سبقتنا إليه دول عربية وغير عربية. هذه المساواة تتوافق مع التزامات مصر الدولية، وتضيف كسبًا جديدًا لحقوق المرأة وتقضي على شكل من أشكال التمييز ضد المرأة المصرية كان دومًا محل انتقاد شديد من القانونيين والحقوقيين. (عون، 2014: ص 134-135).

3. القانون التونسي في منح الجنسية

يعد هذا البلد العربي سباقًا في تعديل قانون الجنسية لديه وفي تكريس المساواة الكاملة بين النساء والرجال في أوائل التسعينات من القرن الماضي. وكانت مجلة الجنسية التونسية قد اعترفت منذ صدورها بموجب قانون 22 نيسان 1963، بحق المرأة في الجنسية سواء عند اكتسابها أو عند إسنادها من قبلها إلى الغير؛ ويعتمد التشريع التونسي، في منح الجنسية التونسية على معياري الدم والأرض.

ففي ما يتعلق بمعيار الدم، يتمتع بالجنسية التونسية المنحدرون من أب تونسي أو أم تونسية.... وفي ما يتعلق بمعيار الأرض، يكون تونسيًّا من ولد في تونس من أب أجنبي أو أم تونسية.....

يبرهن القانون التونسي أيضًا من خلال هذا النص، عن تحقيقه التكامل والتوافق بين أفراد المجتمع في ظل قواعد حقوقية موحدة ويخضع لها الجميع، امرأة كان أم رجلاً.

ومنذ عام 1993 وقانون الجنسية في تونس يعطي النساء التونسيات المتزوجات من أجانب الحق بمنح الجنسية لأولادهن لكن بشرط ولادتهم على الأراضي التونسية وبشرط تصريح مشترك من كلا الوالدين يخولهم الحصول على الجنسية قبل بلوغهم سن التاسعة عشرة. وها هو عام 2010 يشهد تنزيهًا كاملاً للقانون المذكور إذ طرأ إدخال تعديلات على أحكام قانون الجنسية التي عقدت في 8 أيلول /سبتمبر برئاسة الرئيس زين العابدين بن علي، بحيث بات ينص على منح الجنسية التونسية لكل طفل مولود لأب تونسي أو أم تونسية بقطع النظر عن مكان ولادته سواء أكانت بتونس أم خارجها وإقرار الجنسية التونسية ولمن ولد في تونس تطورًا آخر عام 2002، تمثل بقرار الاكتفاء بتصريح الأم وحدها لحيازة ابنها الجنسية في حال وفاة الوالد أو فقدانه أو انعدام أهليته.

وحيث إن لبنان لا زال يتردد في الإقدام على أي خطوة مماثلة، متعذراً بحجج واهية ليس من شأنها سوى تأجيج المشاعر الطائفية، تأمل " حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي " أن تشكل هذه الخطوة العربية الجديدة حافزًا للحكومة اللبنانية وسائر حكومات بلدان العربية الأخرى لتكريس الالتزام بحقوق النساء بمواطنة فاعلة والسعي إلى تعديل قانون الجنسية التمييزي التزامًا وانسجامًا مع اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء. (عون، 2014: ص 136-137).

7-2 المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين

يعد منح النساء العربيات جنسياتهن لأولادهن من أهم الملفات التي حملتها الحركة النسائية العربية على مدار عشرات السنين باعتبارها تمس شريحة واسعة من النساء والأبناء، ونظمت العديد من الحملات ولا تزال تطالب بالمساواة بين الجنسين خاصة في موضوع الجنسية، وفي الوقت الذي نجحت فيه الجهود في عدد كبير من الدول العربية لا زالت دول أخرى تعاني من عدم استجابة لمطالب محقة من الناحية القانونية ومن منظور حقوق الإنسان.

وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني **"تضامن"** إلى أن الجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية بين الأشخاص ودولة معينة، تحدد حقوقهم والتزاماتهم في الدولة التي يحملون جنسيتها، وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الجنسية بالمادة (15) منه باعتباره حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته بشكل تعسفي ولا من حقه في تغييرها.

لقد حققت الحركة النسائية نجاحاً مبكراً في بعض الدول العربية من أجل ضمان المساواة بين الجنسين ومنح النساء جنسياتهن لأولادهن عندما يتزوجن من أجانب، وضمان تمتعهم بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

وفي الأردن تعمل مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين / المدافعات عن حقوق الإنسان والإعلاميين منذ سنوات من أجل حصول النساء الأردنيات المتزوجات من أجانب على حق منح جنسيتهن لأولادهن، وذلك لضمان تمتع أولاد الأردنية المتزوجة من أجنبي بالحقوق الكاملة، وتنهي معاناة مستمرة منذ سنوات في مجالات التعليم والصحة والعمل والإقامة وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية.

وتأتي هذه المطالبة الواسعة لمنح الجنسية الأردنية لأبناء الأردنيات المتزوجات من أجنبي، لضمان حق أبنائهن في التمتع بجنسيتهن، تطبيقاً للتشريعات الأردنية ومبدأ المساواة بين الجنسين،

وأن لا ضرورة لإجراء تعديلات دستورية في هذا المجال وإنما تعديل قانوني يكفي في هذا الاتجاه، إذ نص الدستور في الفصل الثاني المتعلق بحقوق الأردنيين وواجباتهم في المادة (5) على أن "الجنسية الأردنية تحدد بقانون".

وبسبب عدم تجاوب الجهات المسؤولة مع مطالب حركة المجتمع المدني فقد كُثفت الجهود مؤخراً من خلال إطلاق ائتلاف "جنسيتي حق لعائلتي" لإعادة الزخم الإعلامي والتوعوي لمشكلة تعاني منها آلاف النساء الأردنيات وأولادهن، وأنه آن الأوان لأن تتمتع النساء وأولادهن بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجال من مبدأ أن لا تمييز بين الأردنيين ومبدأ المساواة بين الجنسين.

إن الزيادة المضطردة لزواج النساء العربيات من أجانب، دون وجود قوانين تحمي أبنائهن وتمنحهم جنسية أمهاتهم، تزيد من المعاناة وتفاقم من مشكلة لا زالت قائمة في العديد من الدول العربية، وقد تكون الحلول المتدرجة خطوة في الاتجاه الصحيح ولا تنتقص من حقهم في الجنسية كمنحهم حقوق مدنية ومعاملتهم كمواطنين في التعليم والصحة والعمل وغيرها، للوصول إلى منحهم الجنسية الكاملة. (جمعية معهد تضامن: 2013).

فإذا بررنا رؤية الاتجاه الذي يخص بعض الدول التي لا تعتد مطلقاً بجنسية الأم في تحديد جنسية الأولاد الناتجين عن الزواج المختلط بل تقتصر في منح جنسيتها الأصلية للأولاد على أساس النسب من الأب، وقد اعتمدت في ذلك على عدة اعتبارات سكانية، وتخص الدول المكتظة بالسكان، مثل: قانون الجنسية المصري الذي يعد طارداً للجنسية وليس جاذباً لها، والحكمة من هذا الاعتبار السكاني أن يبنى على سبب قانوني معقول خاصة أن المرأة ستكتسب جنسية زوجها وتحسباً من ظهور حالة ازدواج جنسيته.

وثمة اعتبارات اجتماعية مردها إلى قوامة الرجل على المرأة باعتباره الممثل القانوني لولده القاصر الذي يحمل اسمه، وتختلط مصالحه دائماً مع مصالح ولده.

ولكن بالرغم من ذلك علينا أن نسلم بأن الأم هي التي تبث الشعور بالولاء لدى المولود، فهي التي تتولى تنشئته في سنواته الأولى، وهي السنوات التي أثبت علم النفس أن الطفل يتم تشكيله فيها من الناحية الوجدانية، وتتحدد فيها مشاعره وميوله، ويبقى الأب بحسب هذا الاتجاه هو القدوة وبدونه تنهار دعائم الأسرة ويحدث التشتت لأفرادها.

أما إذا كان السبب تلافي ازدواج الجنسية، فيرى جانب من الفقه أنّ منح الابن المولود لأم وطنية جنسيتها الأصلية، من شأنه أن يؤدي إلى ازدواج جنسية هذا الطفل وذلك إذا كان قانون

جنسية الأب الأجنبي يمنحه هذه الجنسية، إما بناءً على حق الدم أو على حق الإقليم، وبالتالي فإنه وبالتالي فإن حرمان الأم من منح جنسيتها الأصلية إلى الابن يحقق مبدأ مهمًا وهو تفادي تعدد الجنسيات بالنسبة للفرد الواحد، وهو مبدأ تنص عليه الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية وعلى رأسها معاهدة (لاهاي) لسنة 1930.

وهذا الرأي منتقد كذلك نظراً لكون ظاهرة ازدواج الجنسية لا تظهر بالأساس في منح الأم جنسيتها لأبنائها، وإنما هناك حالات عديدة لازدواج الجنسية، ومثال ذلك التشريع الأردني الذي يثبت الجنسية للأبناء المولودين لأب أردني في الخارج جيلاً بعد جيل، رغم دخولهم في جنسية الدول التي ولدوا بها. وهذا ما جاء في المادة (9) من قانون الجنسية الأردني" أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا " وسار على النهج نفسه المشرع المصري والقطري والليبي والسوداني. (ناصر الدين، 2013: ص 79-80).

فإذا نظرنا إلى التطور الذي عرفته المجتمعات العربية والأجنبية بفضل فعالية المرأة ومساهمتها في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية علاوة على ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع لأسباب عديدة منها: هجرة الشباب، والحروب، والأحوال الاقتصادية والسياسية الأمر الذي ترتب عليه زواج الوطنية من أجنبي، فقد أصبح من الضروري الاعتراف لها بنقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء، وبالتالي عدم التفريق بين ثبوت الجنسية بالنسب إلى الأب أو الأم فالابن يكتسب الجنسية الوطنية لأحد الوالدين، مهما كانت جنسية الزوج الآخر، فمن أجل ذلك ظهرت عدة حركات نسوية للمطالبة بذلك، حيث أصدرت حملة بعنوان "هذه جنسيتي حق لي ولأسرتي" بمناسبة يوم المرأة العربية في شباط 2008 بياناً حول تعديل قوانين الجنسية للمرأة العربية، جاء إسنادا إلى المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(ناصر الدين، 2013: ص 82).

2-8المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية

مبدأ عدم التميز في الشريعة الإسلامية

عانت المرأة من الاضطهاد والظلم الاجتماعي الدائم على مر العصور إلى أن جاء الدين الإسلامي وكرمها وحباها لحقوق كثيرة ووفيرة من شأنها أن ترفع من كرامتها وشأنها في المجتمع، فقام الإسلام بمنع وأدها وقتلها دون ذنب، كما أنه أعطاها حقوقها كاملة في مسائل التربية، والزواج والطلاق، وحضانة الأطفال وغيرها من الأمور الدنيوية.

الإسلام لم يهمل حقوق المرأة بأي مجال من مجالات الحياة، كما أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (النساء شقائق الرجال) ما هو إلّا دليل واضح وصريح بأن المرأة مساويه للرجل في حقوقها وواجباتها، سواء أكانت حقوقًا اجتماعية أم دينية أم سياسية. (علك، 2009: ص56).

فالإسلام لم يمنع تمتع المرأة بحقوقها السياسية داخل دولتها، ولم يأت نص صريح من الكتاب والسنة يحرم منح المرأة جنسيتها لأبنائها على العكس فالدين الإسلامي هو دين يسر، وعدل، ومن العدل في الدين أن تتمتع المرأة بحق منحها جنسيتها لأبنائها وذلك لتسهيل ما ورد في الدين الإسلامي من تمتع المرأة بحق حضانة أبنائها والعيش بطريقة كريمة ومستقرة داخل أسرتها.

المرأة في القرآن الكريم

أعز الإسلام المرأة ووضعها موضع تكريم وتقدير واحترام وأحاطها برعاية خاصة لم يسبق له مثيل ولم يكن له بديل في ذلك. لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تشير إلى المرأة ومكانتها وحقوقها.

فهناك آيات كريمة تشير إلى إنسانية المرأة والرجل على حد سواء كقوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الروم: آية 21]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[الحجرات:آية13]. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[النساء: آية 1].

وهناك آيات كريمات تتحدث عن إيمان المرأة والرجل، وما يترتب عليه من ثواب وجزاء عند الله تعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[النحل: آية 97]. وقوله تعالى:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[التوبة: آية 72].

والله سبحانه وتعالى فرض على المرأة كما الرجل فروضًا تعد من أركان الإسلام الحنيف والالتزام بما أمر الله به ورسوله هو دليل مصداقيه الإيمان كما في قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[الأحزاب: آية 36].

حيث ساوت بين المؤمن والمؤمنة على السواء وفي إيجاب طاعة الله ورسوله في كل أمر دون تردد.

وفيما يخص العقاب الأخروي فقد ساوى الله تعالى بين العاصين والعاصيات فيه، كقوله تعـــــالى: ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[الفتح: آية 6].

ولقد شرع الله للمرأة الحق في الكثير من المجالات الاجتماعية، والسياسية، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: آية 71].

فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية السياسية إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال لكنه جائز بالنسبة لها إلا إذا كان هناك خطر يهدد حياة المسلمين فحينها يصبح فرض عين على الرجال والنساء فضلاً عن قيامهن بالأعمال العسكرية الأخرى دون القتال كالتطبيب ومداواة الجرحى وسقي الماء، فقد ثبت أن فاطمة الزهراء (عليها السلام) كانت تحمل قرب الماء في غزوة أحد وقامت بتضميد جرح الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أصيب.

وعليه فالمرأة ملزمة بممارسة الدور الإصلاحي الذي رسمه الله تعالى للمرأة المؤمنة لتأدية رسالتها الإسلامية على مختلف المستويات، وأشار الله تعالى إلى حق المرأة في المطالبة بحقوقها من دون خوف أو وجل لرفع ما يقع عليها من حرمان أو إهمال أو تضييق كما في قوله:

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾[المجادلـــــة: آية 1].

أشار الله تعالى إلى حقوق المرأة السياسية وحقه في أداء صوتها للمبايعة إقرارًا لشخصيتها أسوة بالرجل كونها كيانًا مستقلاً غير تابع للرجل كقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[الممتحنة: آية 12]

ويفهم من سياق الآية أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على المرأة غير ما فرضه على الرجل من فروض تعبديه وأخلاقية ولم يفرض عليها أي أمر يعد قيدًا على حقوقها مما يتمتع به الرجل سواء أكانت حقوق سياسية أم غيرها.

كما أقر الإسلام للمرأة الأهلية التامة والحق الكامل غير المقيد بأي قيد ماعدا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والتعاقد والتكسب والمصالحة والتقاضي والتصرف بما تحوز وتملك وما يصل ليدها من مال من أي نوع إنفاقًا وبيعًا وعتقًا وهبة ووصية. ومنها قوله تعالى:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾[النساء: آية 7].

وقد بينت هذه السورة نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المواريث.

وفيما يخص الجدل الذي يثيره المغرضون للانتقاص من أحكام الشريعة الإسلامية بشأن ما أقره الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء: آية 11]

فذلك ليس انتقاص لحقوق المرأة بل العكس هو صحيح فإن ما أقرته الآية هو امتياز للمرأة لأن للمرأة الذمة المالية المستقلة التي أقرها الإسلام لها، وهي ليست مكلفة شرعًا بالإنفاق على بيتها ولا على نفسها حتى وإن كانت موسرة فالرجل هو المكلف بذلك.

وبناءً على ما أقره الإسلام للمرأة من أهلية التصرف الكاملة فلها أن تشغل أموالها أو تتاجر بها وقد تنمو وتزداد تلك الأموال – إن لم تبق على حالها – وعليه يكون نصيب المرأة مساويًا لنصيب الرجل تارة وزائدًا عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال.

كما أقر الإسلام للمرأة حقها في تزويج نفسها وليس لوليها أن يزوجها بمن لا تريد أو من دون إذنها.

وأناط حق عودتها إلى مطلقها بموافقتها ورضاها وحقها في فداء نفسها أي في التخلي عما هو حق لها في ذمة زوجها أي لها حق التصرف.

ولا يخفى لما لهذا الإقرار من حق للمرأة من أهمية بالغة الانعكاس أثره على المجتمع بكامله لما لمسألة الزواج والحياة الأسرية من أثر خطير جدًّا في الأجيال القادمة فهل يمكن أن نتصور مدى هوان الحياة الزوجية إن لم تكن بموافقة ومواءمة الطرفين ؟

وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تحدثت عن هذا الحق ومنها قوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[النساء: آية 25]، وقوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[البقرة: آية 229]،وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: آية 230]، وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: آية 232]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[النساء: آية 20]، وقوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[النساء: آية 19].

كما وساوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في العقاب وفي إقامة الحدود، ومنها قوله تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة: آية 38]، وقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور: آية 2].

وإن كنا قد ذكرنا هذه الآيات لأنها تحدثت صراحة عن المرأة والرجل فهذا لا يعني أن بقية آيات القرآن الكريم التي تتحدث بصيغة المذكر لا تشمل المرأة. فقد اتفق جمهور العلماء والمفسرين على أمر مهم فيما يخص مدى النص القرآني وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر أو الجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعد شاملاً للمرأة من دون أدنى تمييز إذا لم يكن فيه قرينة

تخصيصية أو تقيد لمطلق، ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والمباحات والمحظورات والآداب والأخلاق الفردية والاجتماعية وما يترتب على ذلك من آثار منعكسة على حياة الفرد الدنيوية والأخروية. (علك، 2009: ص119-124).

2-9الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الأمم المتحدة

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الأمم المتحدة والتي نصت على المساواة بين الجنسين تؤكد مبدأ عدم التمييز ضد المرأة على اختلاف المواضيع التي تتناولها تلك الاتفاقيات، وسنعمد إلى ذكر بعض الاتفاقيات وتوضيح أهم ما تتناوله من مواضيع أو جوانب تمس فيها حياة المرأة وتعزز فيه مساواتها مع الرجل تباعاً ثم نعمد إلى تقييم تلك الاتفاقيات وإبداء الرأي بشأنها. ومن هذه الاتفاقيات:

أولاً: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الموقع عليها في روما في 4 تشرين الثاني 1950 من أعضاء مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 والتي تعترف فيها لكل إنسان خضع لقضائها بالتمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية مثل حق الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة الوحشية والحماية من الاسترقاق وحق حرية العمل والحق في الحرية والأمان وحق الفرد في الخضوع والاحتكام لقضاء عادل وحرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وحرية الزواج للرجل والمرأة ونصت الاتفاقية أيضاً " يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المبينة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز ولا سيما من حيث الجنس... " فقد أكدت هذه الاتفاقية تمتع المرأة بجميع حقوق الأنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(علك، 2009: ص 80- 81).

ثانياً: الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري.

نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبادئ الكرامة والمساواة فإن جميع الدول آلت على نفسها العمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وهو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان الأساسية للجميع من دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو العرق وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على تساوي جميع الناس بالتمتع في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان جميعاً وأن الأمم بتأكيدها على أن التمييز بين بني الإنسان على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العرق إنما يشكل عقبة أمام تحقيق السلام العالمي فقد عقدت هذه الاتفاقية التي

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها (2106) (د-20) في 21 كانون الأول 1965 والتي أكدت على مراعاة حقوق الإنسان من دون تمييز بالإضافةإلى تأكيدها على أن الإعلان العالمي لحقوق الأنسان يعلن تساوي البشر جميعاً. (علك، 2009:ص 81).

ثالثاً: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

وقد اعتمدتها الجمعية العامة في 16 كانون الأول 1966، وترى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الحقوق المتساوية والثابتة للبشر تشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس الحرية والعمل والسلام في العالم وأن السبيل الوحيد لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة وتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية والتي نصت على "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام الحقوق المعترف بها فيها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس..." كما ونصت على "كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها " كما نصت على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، كما ونصت أيضاً على أن " العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعة والأساسية في المجتمع، وعلى أن يعترف للرجال والنساء الذين في سن الزواج وتكوين أسرة وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، كما ونصت على أن " لكل مواطن الحق والفرصة من دون تمييز في المشاركة في سير الحياة العامة وأن يمارس حقوقه السياسية ناخباً أو منتخب ومن الحصول على الخدمة العامة " كما نصت على أن جميع الأفراد يتساوون أمام القانون دون أي تمييز يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان على أساس العنصر أو اللون أو الجنس..."

لقد أكدت نصوص الاتفاقية مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية سواء ذكرت صراحة عدم التمييز بسبب الجنس أو لم تذكره لأن الدول الأطراف التي عقدت هذه الاتفاقية استلهمت الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية أو غيرها من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين يؤكدان ضرورة تمتع كل إنسان ذكراً كان أم أنثى بحقوقه

وحرياته الأساسية التي تشكل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة أساس العدل والأمن والسلم العالمي.(علك، 2009: ص 83-84).

رابعاً: الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

وعرضتها الجمعية العامة بقرارها (640) (د- 7) في 20 كانون الأول 1952 ورغبة من الدول الأطراف في أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافاً بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بوساطة ممثلين يختارون بحرية الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواء فرصة تقلد المناصب العامة في بلده وجعل النساء والرجال يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليه عقدت هذه الاتفاقية وأوردت أحكاماً منها "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات.." ونصت على "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام..." وكذلك نصت على أن "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة..."

ويمكن القول أن هذه الاتفاقية ذات أهمية بالغة فهي تفرض على الدول الأطراف التزاماً قانونياً يتعلق بممارسة مواطني تلك الدول الأطراف في الاتفاقية من النساء لحقوقهن السياسية لأول مرة بعهد الأمم المتحدة وعلى نطاق دولي شامل كما أن هذه الاتفاقية تضع مسألة المساواة بين الرجل والمرأة والواردة في الميثاق موضع التطبيق.(علك، 2009: ص 84-85).

خامساً: اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.

اعتمدت بقرار الجمعية العامة (1040) (د – 11) في 29 كانون الثاني من 1957 والتي أرست مبادئ على مستوى دولي وشامل يتعلق بجنسية المرأة وحمايتها من حالات انعدام الجنسية، فقد نصت على أنه لا يجوز أن يكون لتغيير الزوج جنسيته أثر في جنسية الزوجة وكما أوردت حكماً يتعلق بحق المرأة بالاحتفاظ بجنسيتها في حال اكتساب الزوج لجنسية أخرى أو فقدان جنسيته وكما أن لها الحق في أن تكتسب جنسية زوجها إن أرادت هي ذلك.

وقد نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" وأنه "لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسية ولا من حقه في تغيير جنسيته" ولأجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما أي تمييز بين الرجل والمرأة عقدت

الدول الأطراف هذه الاتفاقية ولا يخفى لما لهذه الاتفاقية من دور في إرساء مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في حقها بالتمتع بجنسية ما سواء أكانت أصلية أم مكتسبة... (علك، 2009: ص 85-86).

سادساً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

لقد انتهت المبادئ العامة في إعلان "القضاء على التمييز ضد المرأة" التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 في 8 كانون الأول1979 وقد انطوت هذه الاتفاقية على منطلقات جديدة فيها أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين يتطلب إحداث تغير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تضع نصب أعينها دور المرأة في رفاه الأسرة وفي تنميه المجتمع الذي لم يعترف على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال وأن تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع كله. وقد أوردت الاتفاقية بنوداً تشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة منها: إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة والامتناع عن أي عمل تمييزي ضد المرأة وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تعد تمييزاً ضد المرأة. وكفالة جميع حقوقها السياسية والاجتماعية والتربوية والثقافية والاقتصادية.

وعليه فإن عقد هذه الاتفاقية وما جاءت به من أحكام يعد خطوة إيجابية على مستوى دولي وشامل وهي بتناولها جميع حقوق الإنسان ولا سيما بخصوصية المرأة تعد ضمانة قوية ودعامة متينه تؤكد يقيناً تمتع المرأة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان الواردة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان على اختلاف مواضيعها.

وتؤكد مبدأ عدم التمييز ضد المرأة كونه مبدأ ثابتاً في مفردات ومقاصد الأمم المتحدة..(علك، 2009: ص 86-87). وقد اتفقت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي: كتاب حقوق الإنسان

المادة1:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح ((التمييز ضد المرأة)) التفرقة أو استبعاد أي تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الأنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

المادة 2:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تتبنى بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يأتي:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العلمي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

ه- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة .

ي- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة .

المادة 3:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة 4:

1- لا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألاّ يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2- لا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراء تمييزيًّا.

المادة 5:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يأتي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات. (سعد، 2017: ص 161- 163).

الفصل الثالث

(الطريقة والإجراءات)

3-1 مقدمة

3-2 منهج الدراسة

3-3 مجتمع الدراسة

3-4 عينة الدراسة

3-5 أداة الدراسة

3-6 الصدق والثبات

3-7 إجراءات الدراسة

3-8 مجالات الدراسة

3-9 الأسلوب الإحصائي المستخدم بالدراسة

3-10 الصعوبات التي واجهت الدراسة

3-1 مقدمة

يشتمل هذا الفصل على منهج الدراسة ومجتمعها وعينتها وطريقة اختيارها وأداتها، وكيفية جمع البيانات ومجالاتها، ووصف الأسلوب الإحصائي المستخدم في استخراج نتائجها الدراسة، والصعوبات التي واجهت الباحثة في الميدان.

2-3 منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي الكمي، إذ تم تصميم استبانة لأغراض جمع البيانات من النساء المستهدفات لتحقيق أهداف الدراسة من حيث المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تعاني منها النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردني، كما قامت الباحثة بعمل مقابلات مع عينة الدراسة وتوجيه بعض الأسئلة إليهم

3-3 مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردني في المملكة الأردنية الهاشمية والمنتفعات من صندوق المعونة الوطنية والبالغ عددهن (1089). (صندوق المعونة الوطنية، 2018).

4-3 عينة الدراسة

تم اختيار عينة طبقية عشوائية مكونة من (88) امرأة موزعات على(12) محافظة أردنية.

5-3 أداة الدراسة

تم تصميم استبانة أعدت خصيصاً لهذا الغرض لجمع البيانات من أفراد العينة.

وقد استخدمت الدراسة 4مستويات للإجابة عن الفقرات، إذ إن استخدام هذه المستويات سوف يساعد في قياس المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، و كان سلم ليكرت الخماسي على النحو الآتي:

1. دائماً وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (5).
2. غالباً وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (4).
3. أحياناً وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (3).

4. نادراً وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (2).

5. أبداً وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (1).

أما السلم الخماسي فكان على هذا النحو:

1. موافق بشدة وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (5).

2. موافق وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (4).

3. محايد وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (3).

4. غير موافق وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (2).

5. غير موافق بشدة وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (1).

أما السلم الرباعي فكان على هذا النحو:

1. درجة كبيرة جداً وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (4).

2. درجة كبيرة أعطي صفة سلبية بدرجة رقم (3).

3. درجة متوسطة أعطي صفة سلبية بدرجة رقم (2).

4. درجة ضعيفة أعطيت صفة سلبية بدرجة رقم (1).

أما السلم الثنائي فكان على هذا النحو:

1. نعم وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (2).

2. لا وأعطي صفة سلبية بدرجة رقم (1).

هذا وقد اشتملت الاستبانة على سبعة محاور أساسية و (48) فقرة، على النحو الآتي:

1. المحور الأول: تضمن الأسئلة من (1- 15) وشمل الخصائص الديمغرافية، التعليمية والاقتصادية لعينة الدراسة، وشملت الأسئلة (العمر، الحالة التعليمية، العمر عند الزواج، عدد أفراد الأسرة، مكان السكن، جنسية الزوج، نوع عمل الزوج وتقييم النساء للزواج من غير أردني).

2. المحور الثاني: تضمن الأسباب الاجتماعية لزواج من غير أردني، والفقرات

(1-7) لقياس الأسباب الاجتماعية التي أدت لزواج النساء الأردنيات من غير أردني.

3. المحور الثالث: تضمن أسئلة عامة حول الزوجة والزوج والأبناء، والفقرات من (1-8) لقياس العلاقة الأسرية.

4. المحور الرابع: تضمن المستوى التعليمي للزوج والزوجة وذوي الزوجة، والفقرات من (1-4).

5. المحور الخامس: تضمن التحديات الاجتماعية التي تتعرض لها النساء المتزوجات من غير أردني، والفقرات من (1-7) وذلك لقياس المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها النساء.

6. المحور السادس: تضمن المشكلات العامة التي تعاني منها النساء المتزوجات من غير أردني وأسرهن، والفقرات من (1-8) وذلك لقياس المشكلات القانونية والاقتصادية والصحية والتعليمية والنفسية.

7. المحور السابع: تضمن المؤشرات الاجتماعية والثقافية المجتمعية من وجهة نظر النساء المتزوجات من غير أردني، والفقرات من (1-4) وذلك لقياس الرأي العام للعينة حول نتائج الزواج من غير أردني.

وقد روعي عند تصميم الاستبانة وصياغة فقراتها عدة اعتبارات أهمها:

1. أن تكون الأسئلة ذات أسلوب واضح، حتى تتمكن النساء من فهمها، ومن ثم الإجابة عنها بصورة واضحة وصريحة، ولا سيما أن موضوع الدراسة يمس جانباً حساساً من حياة النساء.

2. أن تكون الأسئلة سهلة وبسيطة، حتى تستطيع النساء فهمها والإجابة عليها دون أن يشعرن بصعوبة في الإجابة عنها.

3-6 الصدق والثبات

للتأكد من صدق أداة الدراسة قامت الباحثة بعرض أداة الدراسة (الاستبانة) بصورتها الأولية على ثلاثة محكمين من الأكاديميين في الجامعة الأردنية والمختصين بمجال العلوم الاجتماعية، وقد تم الأخذ ببعض الملاحظات من حيث الحذف والإضافة والتعديل لبعض الفقرات، كما تم عرض الاستبانة على عينة تجريبية مكونة من سبع نساء من المنتفعات من صندوق المعونة الوطنية.

ثبات أداة الدراسة

قامت الباحثة بحساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي من خلال تطبيق طريقة معادلة كرونباخ ألفا(Alpha Crunbach)، والتي أظهرت أن نسبة الثبات لفقرات الاستبانة المتعلقة بالتحديات الاجتماعية بلغت (0.635%)، والفقرات المتعلقة بالمشكلات العامة والتي بلغت (0.658%)، وأخيراً الفقرات المتعلقة بالمؤشرات الاجتماعية والثقافية المجتمعية وبلغت (0.631%)، وكانت درجة الثبات لجميع فقرات الاستبانة بنسبة (0.65%).

7-3 إجراءات الدراسة

مرت عملية إعداد الدراسة بالخطوات الآتية:

1. الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.
2. بناء محاور وفقرات المقياس بحيث تتناسب وأهداف الدراسة.
3. تحكيم المقياس من قبل مجموعة من المحكمين المختصين إجراء التعديلات المقترحة في ضوء ملاحظاتهم.
4. توزيع أداة الدراسة على أفراد عينة الدراسة، و قد تم التطبيق من قبل الباحثة نفسها بتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بالدراسة وشرح أهدافها وأهميتها والتأكيد على سرية المعلومات واستخدامها لغرض البحث العلمي فقط.
5. تم إدخال البيانات إلى الحاسوب وإجراء المعالجات الإحصائية لها باستخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS) وإجراء التحليلات الإحصائية المناسبة واستخراج النتائج ومناقشتها.

8-3 مجالات الدراسة (حدود الدراسة)

1. المجال الزمني: تم جمع البيانات خلال الفترة الزمنية من 18/ 1/ 2018 إلى 5/ 2/ 2018.
2. المجال المكاني: اشتملت الدراسة على جميع محافظات المملكة.
3. المجال البشري: اقتصرت الدراسة على النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردني والمنتفعات من صندوق المعونة الوطنية تحت مسمى (زوجة أجنبي).

9-3 الأسلوب الإحصائي المستخدم

تم استخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، لاستخراج ما يأتي:

1. حساب التكرارات والنسب المئوية.
2. حساب الوسط الحسابي كأبرز مقاييس النزعة المركزية لقياس متوسط إجابات أفراد العينة على أسئلة وفقرات الاستبانة.
3. الانحراف المعياري كأحد مقاييس التشتت لقياس الانحراف في إجابات أفراد العينة عن وسطها الحسابي.
4. اختبار صدق وثبات الإجابات من خلال استخدام معامل الارتباط (كرونباخ ألفا) لقياس الاتساق الداخلي لأداة الدراسة (الاستبانة).

10-3الصعوبات التي واجهت الدراسة :

1. بعد المسافات وذلك لأن العينة غطت جميع محافظات المملكة الأردنية الهاشمية والبالغ عددها (12) محافظة.
2. صعوبة جمع النساء في مراكز صندوق المعونة الوطنية؛ و ذلك بسبب ظروفهن الاقتصادية الصعبة مما جعل وصولهن إلى المراكز أمراً صعباً.
3. الشعور بالإحراج؛ وذلك لأن النساء عند مجيئهن كنً يعتقدن بأن الدراسة سوف تصوّب أوضاعهن.
4. عدم صدق بعض المبحوثات فيما يتعلق بالعمر والدخل ظنًّا منهن بأن ذلك سوف يؤثر على انتفاعهن من صندوق المعونة الوطنية.

الفصل الرابع

(عرض نتائج الدراسة وتحليلها)

4-1 مقدمة

4-2 الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة

4-3 النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

4-3-1 نتائج السؤال الأول

4-3-2 نتائج السؤال الثاني

4-3-3 نتائج السؤال الثالث

4-3-4 نتائج السؤال الرابع

1-4 مقدمة

يتضمن هذا الفصل عرض نتائج الدراسة التي هدفت التعرف إلى دوافع زواج الأردنيات من غير الأردنيين، وأهم المشكلات الاجتماعية التي تواجه أسرهن، بالإضافة إلى المشكلات الاقتصادية والقانونية المرتبطة بزواج الأردنيات من غير الأردنيين، وأهم النتائج المترتبة على هذا الزواج من وجهة نظرهن.

2-4 الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة

جدول (1) الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة

الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة			
المتغيرات	الفئات	العدد	النسبة
مكان إقامة الأسرة	مدينة	48	54.55
	قرية	24	27.27
	مخيم	16	18.18
	المجموع	88	100.00
العمر	30 فاقل	7	7.95
	31 – 40	24	27.27
	41 – 50	37	42.05
	51 – 60	19	21.59
	أكثر من 60	1	1.14
	المجموع	88	100.00
المستوى التعليمي	أمي	22	25.00
	إعدادي	37	42.05
	ثانوي	28	31.82
	جامعي	1	1.14
	المجموع	88	100.00
دخل الأسرة	اقل من 68	30	34.09
	68 – 100	16	18.18
	101 – 150	18	20.45
	اكثر من 150	24	27.27
	المجموع	88	100.00
السكن مع الأسرة	ملك	29	32.95
	إيجار	46	52.27
	تبرع	5	5.68
	غير ذلك	8	9.09

الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة

المتغيرات	الفئات	العدد	النسبة
	المجموع	**88**	**100.00**
عدد أفراد الأسرة	5 أفراد فاقل	**59**	**67.05**
	6 – 10	**26**	**29.55**
	أكثر من 10	**3**	**3.41**
	المجموع	**88**	**100.00**
مستوى الدخل الأسري قبل الزواج	متدنٍ	**39**	**44.32**
	متوسط	**48**	**54.55**
	عالٍ	**1**	**1.14**
	المجموع	**88**	**100.00**
عدد الأفراد قبل الزواج	5 أفراد فأقل	**15**	**17.05**
	6 – 10	**42**	**47.73**
	أكثر من 10	**31**	**35.23**
	المجموع	**88**	**100.00**
مكان السكن قبل الزواج من غير الأردني	مع الوالد والوالدة	**74**	**84.09**
	مع الوالد وزوجة الوالد	**2**	**2.27**
	مع الوالدة وزوجها	**2**	**2.27**
	مع الإخوة والأخوات	**4**	**4.55**
	مع الوالد فقط	**2**	**2.27**
	مع الوالدة فقط	**3**	**3.41**
	مع الجد \الجدة	**1**	**1.14**
	المجموع	**88**	**100.00**
العمر عند الزواج	20 سنة فاقل	**34**	**38.64**
	21 – 30	**41**	**46.59**
	31 -40	**11**	**12.50**
	أكثر من 40	**2**	**2.27**
	المجموع	**88**	**100.00**

يبين الجدول (1) توزيع أفراد العينة حسب الخصائص الديمغرافية، إذ إن (54.55 %) من أفراد العينة يقمن في المدينة و (42.05%) تبلغ أعمارهن من (50 – 41) و (42.05%) من النساء مستوى تعليمهن إعدادي، و (27.27 %) من أفراد العينة كان دخل أسرهن أكثر من 150 دينار، و(52.27%) من أفراد العينة كن يسكنَّ بالإيجار كما أن مستوى دخل السيدات قبل الزواج كان متوسط بنسبة (54.55%) كما أن عدد أفراد الأسرة كان قبل الزواج من (6-10) أفراد بنسبة (47.73 %)و(84.09%) من أفراد العينة كن يعشن مع آبائهن، كما أن أغلب أفراد العينة قد تزوجن في عمر 21-30(46.59 %).

جدول (2) التكرارات والنسب المئوية للخصائص الديموغرافية للزوج

التكرارات والنسب المئوية للخصائص الديموغرافية للزوج			
المتغيرات	**الفئات**	**العدد**	**النسبة**
جنسية زوجك	عربي	86	97.73
	غير عربي	2	2.27
	المجموع	88	100.00
عمر الزوج	20 سنة فأقل	10	11.36
	21 - 30سنة	36	40.91
	31 - 40سنة	26	29.55
	41 - 50سنة	8	9.09
	51 - 60سنة	8	9.09
	المجموع	88	100.00
عمل الزوج	مزارع	12	13.64
	عامل بناء	8	9.09
	عمل حرفي	11	12.50
	أعمال حرة	25	28.41
	لا يعمل	18	20.45
	أخرى	14	15.91
	المجموع	88	100.00
تقييمك لتجربة الزواج من غير أردني	ناجح إلى درجة كبيرة جدًّا جدًّا	3	3.41
	ناجح إلى درجة كبيرة	12	13.64
	ناجح إلى درجة متوسطة	34	38.64
	غير ناجح	14	15.91
	غير ناجح مطلقًا	25	28.41

يبين جدول (2) التكرارات والنسب المئوية للخصائص الديموغرافية لأزواج الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، إذ إن (97.73%) من الأزواج كانوا ممن يحملون الجنسية العربية، والنسبة الأعلى من أفراد العينة قد بلغت أعمارهم من (21 – 30) عاماً بنسبة

(40.91 %)، و (28.41 %) من أفراد العينة يعملون أعمالاً حرة، و (38.64 %) من النساء يقيمن درجة نجاح الزواج بأنه ناجح إلى درجة متوسطة.

جدول (3) التكرارات والنسب المئوية للخصائص الديموغرافية للزوجة

التكرارات والنسب المئوية للخصائص الديموغرافية للزوجة			
المتغيرات	**الفئات**	**العدد**	**النسبة**
هل أنت الزوجة الأولى بالنسبة لزوجك غير الأردني ؟	نعم	60	68.18
	لا	28	31.82
هل يوجد من عائلتك بالدرجة الأولى ممن تزوجن بغير أردني ؟	نعم	36	40.91
	لا	52	59.09
هل سبق أن تقدم لخطبتك شاب أردني ؟	نعم	56	63.64
	لا	32	36.36
هل كان لديك دخلاً شهرياً عند زواجك من غير أردني ؟	نعم	18	20.45
	لا	70	79.55
هل يوجد علاقة قرابة بين أسرتك وأسرة زوجك ؟	نعم	17	19.32
	لا	71	80.68
هل كنت متزوجة من أردني سابقًا قبل زواجك الأخير ؟	نعم	12	13.64
	لا	76	86.36
هل زوجك يعيش حاليًا داخل الأردن، ويسكن معكِ داخل الأسرة ؟	نعم	64	72.73
	لا	24	27.27
هل حصل أبناؤك وبناتك على وثائق رسمية وقانونية حسب جنسية الزوج؟	نعم	41	46.59
	لا	47	53.41

يبين جدول (3) التكرارات والنسب المئوية للخصائص الديموغرافية للزوجة إذ إن (68.18%) من النساء كانت الزوجة الأولى لزوجها غير الأردني و (59.09%) من النساء لا توجد من أقاربهن بالدرجة الأولى من تزوجت من غير أردني، كما أن (63.64 %) من النساء تقدم لخطبتهن شاب أردني من قبل الزواج بغير الأردني، و (79.55 %) من النساء لم يكن لديهن دخلاً شهرياً قبل الزواج، و (80.68%) من النساء لم يكن بين أسرتها وبين أسرة زوجها غير الأردني صلة قرابة، كما أن (86.36%) من النساء لم تكن متزوجات من أردني قبل زواجها بغير الأردني، و (72.73%) من النساء يعيش أزواجهن معهن داخل الأردن ويسكن معهن داخل البيت، و(53.41%) من النساء لم يحصل أبناؤهن على أية وثائق رسمية وقانونية حسب جنسية الزوج.

جدول (4) نتائج ثبات لمجالات المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين بأسلوب (كرونباخ ألفا)

المتزوجات من غير الأردنيين			
الرقم		عدد الفقرات	قيمة ألفا كرونباخ
1	المشكلات الاجتماعية	7	0.635
2	المشكلات الاقتصادية والقانونية	8	0.658
3	المؤشرات الاجتماعية والثقافية المجتمعية	4	0.631
	الكلي للاستبيان	19	0.65

يبين الجدول (4) أن محاور المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين تتمتع بقيم اتساق داخلي بدرجة عالية حيث بلغت الفقرات محور التحديات الاجتماعية 0.635 وبلغت 0.658 لفقرات محور المشكلات العامة، وبلغت 0.631 لفقرات محور المؤشرات الاجتماعية والثقافية المجتمعية كما بلغت لفقرات الدرجة الكلية لمحاور المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين0.65 وتعد جميع هذه القيم مناسبة وكافية لأغراض مثل هذه الدراسة، وتشير إلى قيم ثبات مناسبة علمًا أن القيمة القصوى التي يمكن أن يصلها الثبات هي الواحد الصحيح.

3-4 النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

1-3-4 نتائج السؤال الأول: ما دوافع زواج الأردنيات من غير الأردنيين؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية لدوافع زواج الأردنيات من غير الأردنيين

جدول (5) التكرارات والنسب المئوية لدوافع زواج السيدات الأردنيات من غير الأردنيين

الدوافع	التكرارات والنسب المئوية لدوافع زواج السيدات الأردنيات من غير الأردنيين							
	بدرجة كبيرة جدًّا		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة ضعيفة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
طلب الوالدين	2	66.7	2	9.5	6	28.6	11	52.4
طلب من الأخ	2	9.5	0	0.0	0	0.0	1	33.3
طلب من الأخت	2	100	0	0.0	0	0.0	0	0.0
ثقافة المجتمع تجاه العنوسة	1	7.1	0	0.0	4	28.6	9	64.3
بكامل إرادتي	1	2.1	1	2.1	21	43.8	25	52.1
حاجة الأسرة اقتصاديًّا	1	14.3	0	0.0	1	14.3	5	71.4
عدم قدرتي الاستمرار في العيش مع أهلي	1	14.3	0	0.0	2	28.6	4	57.1
المجموع	10	9.8	3	2.9	34	33.3	55	53.9

يبين جدول (5) التكرارات والنسب المئوية لدوافع زواج السيدات الأردنيات من غير الأردنيين حيث حصلت الفقرة " طلب الوالدين" على أعلى نسبة من حيث الموافقة عليها بدرجة كبيرة جداً بنسبة(66.7%) من مجموع إجابات أفراد العينة، وحصلت الفقرة " بكامل إرادتي " على أقل نسبة من حيث الموافقة عليها بدرجة كبيرة جداً (3.6 %)، وحصلت الفقرة " طلب الوالدين " على أعلى نسبة من حيث الموافقة عليها بدرجة كبيرة(9.5 %) بينما حصلت الفقرة " بكامل إرادتي " على أقل نسبة من حيث الموافقة عليها بدرجة كبيرة (20.5 %)، وحصلت الفقرة " بكامل إرادتي " على أعلى نسبة من حيث الموافقة عليها بدرجة متوسطة (43.8 %) بينما حصلت الفقرة "حاجة الأسرة اقتصاديا" على أقل نسبة من حيث الموافقة عليها بدرجة متوسطة (14.3%)، وحصلت الفقرة "ثقافة المجتمع تجاه العنوسة" على أعلى نسبة من حيث الموافقة عليها بدرجة

ضعيفة (64.3 %) بينما حصلت الفقرة "طلب من الأخ" على أقل نسبة من حيث الموافقة عليها بدرجة ضعيفة (33.3 %).

كما تم دراسة بعض المتغيرات المرتبطة التي قد تمثل دوافع غير مباشرة والمتمثلة بمستوى تعليم السيدات المتزوجات من غير الأردنيين ومستوى تعليم أزواجهن ووالديهن، ويوضح الجدول الآتي نتائج هذه الدوافع غير المباشرة.

جدول (6) التكرارات والنسب المئوية لمستوى تعليم السيدات المتزوجات من غير الأردنيين وآبائهن وأزواجهن

المتغيرات	التكرارات والنسب المئوية لمستوى تعليم السيدات المتزوجات من غير الأردنيين وآبائهن وأزواجهن								
		أمي	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	دبلوم	بكالوريوس	بدون إجابة	المجموع
مستوى تعليمك	العدد	16	15	29	22	5	1	00	88
	النسبة	18.2	17.0	33.0	25.0	5.7	1.1	0.0	100.0
مستوى تعليم زوجك	العدد	16	21	23	16	4	8	00	88
	النسبة	18.18	23.86	26.14	18.18	4.55	9.09	0.0	100.0
مستوى تعليم والدك قبل زواجك من غير أردني	العدد	55	15	12	2	2	1	1	87
	النسبة	62.50	17.05	13.64	2.27	2.27	1.14	1.14	98.86
مستوى تعليم والدتك قبل زواجك من غير أردني	العدد	64	11	6	5	1	00	1	88
	النسبة	72.73	12.50	6.82	5.68	1.14	0.0	1.14	100.00

يبين جدول (6) التكرارات والنسب المئوية لمستوى تعليم السيدات المتزوجات من غير الأردنيين ومستوى تعليم ذويهم وأزواجهن إذ إن أعلى نسبة لمستوى تعليم النساء كانت إعدادي (33.0 %)، وأعلى نسبة لمستوى تعليم أزواجهن كانت إعدادي(26.14 %)، أما أعلى نسبة لمستوى تعليم والد الزوجة قبل زواجها من غير أردني فقد كانت أمي (62.50 %) ومستوى تعليم والدة الزوجة قبل زواجها من غير أردني كانت أمي (72.73 %).

2-3-4 نتائج السؤال الثاني

السؤال الثاني: ما المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها أسر الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين؟

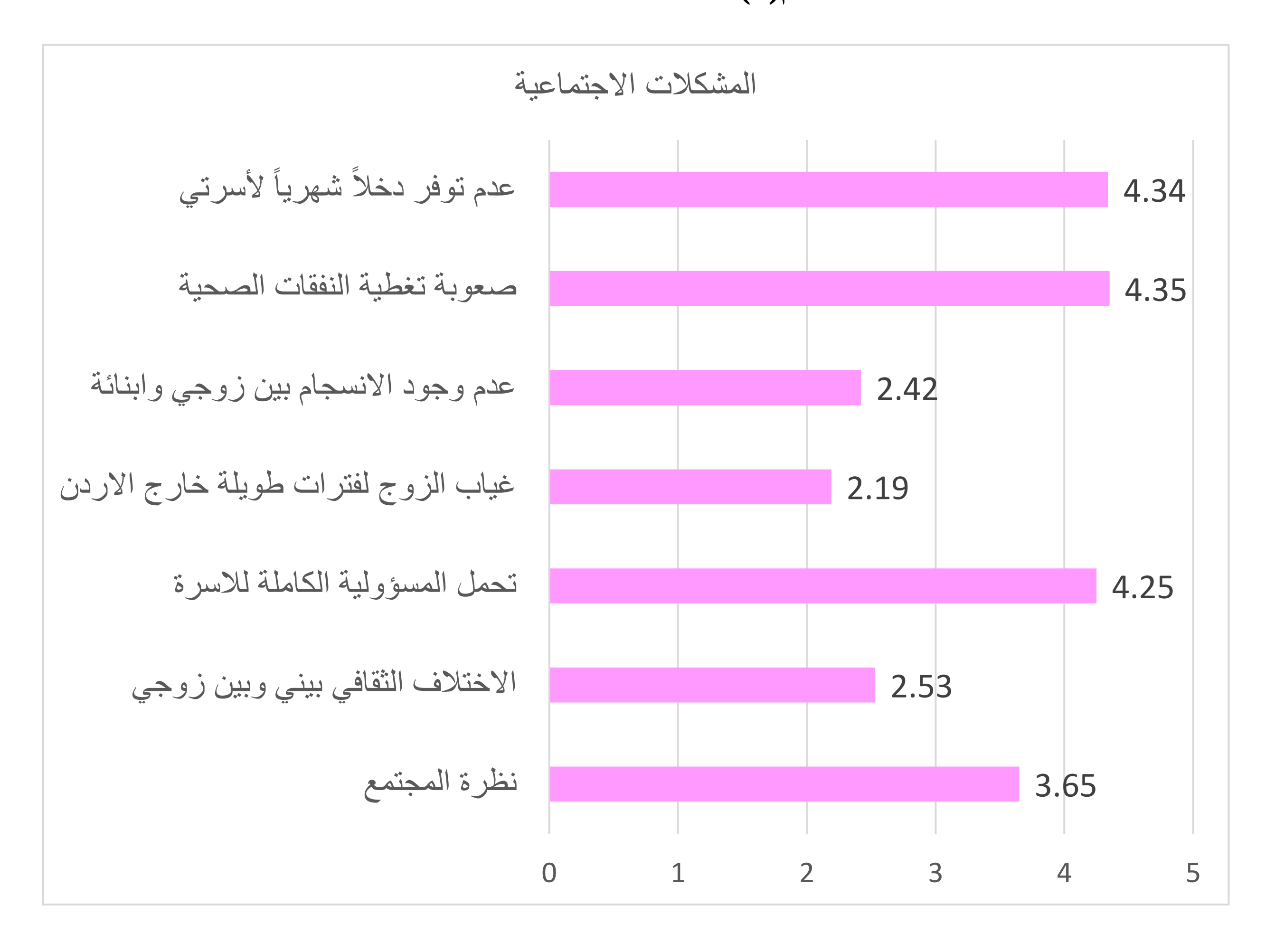
للإجابة على هذا السؤال فقد استخدمت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور المشكلات الاجتماعية على النحو الآتي:

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمشكلات الاجتماعية مرتبة تنازلياً

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمشكلات الاجتماعية مرتبة تنازلياً				
الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
6	صعوبة تغطية النفقات الصحية	**4.35**	**1.16**	1
7	عدم توفر دخلاً شهرياً لأسرتي	**4.34**	**1.23**	2
3	تحمل المسؤولية الكاملة للأسرة	**4.25**	**1.32**	**3**
1	نظرة المجتمع	**3.65**	**1.40**	4
2	الاختلاف الثقافي بيني وبين زوجي	**2.53**	**1.40**	5
5	عدم وجود الانسجام بين زوجي وأبنائه	**2.42**	**1.56**	6
4	غياب الزوج لفترات طويلة خارج الأردن	**2.19**	**1.63**	7
	المشكلات الاجتماعية	**3.39**	**0.78**	

يبين جدول(7) متوسطاتفقرات المشكلات الاجتماعية، إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.39) بانحراف معياري (0.78) وتراوحت المتوسطات الحسابية بين (4.35– 2.19)، وجاءت في الرتبة الأولى الفقرة (6) "**صعوبة تغطية النفقات الصحية** " بمتوسط حسابي (4.35)وبانحراف معياري (1.16)، وجاءت في الرتبة الثانية الفقرة (7) "**عدم توفر دخلاً شهرياً لأسرتي** " بمتوسط حسابي (4.34)وبانحراف معياري (1.23) وجاءت في الرتبة الثالثة الفقرة (3) "**تحمل المسؤولية الكاملة للأسرة** " بمتوسط حسابي (4.25)وبانحراف معياري (1.32) وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة(4) "**غياب الزوج لفترات طويلة خارج الأردن** " بمتوسط حسابي (2.19) وبانحراف معياري (1.63).

شكل رقم(1)المشكلات الاجتماعية



3-3-4 نتائج السؤال الثالث

السؤال الثالث: ما المشكلات الاقتصادية والقانونية الناتجة عن زواج الأردنيات من غير الأردنيين؟

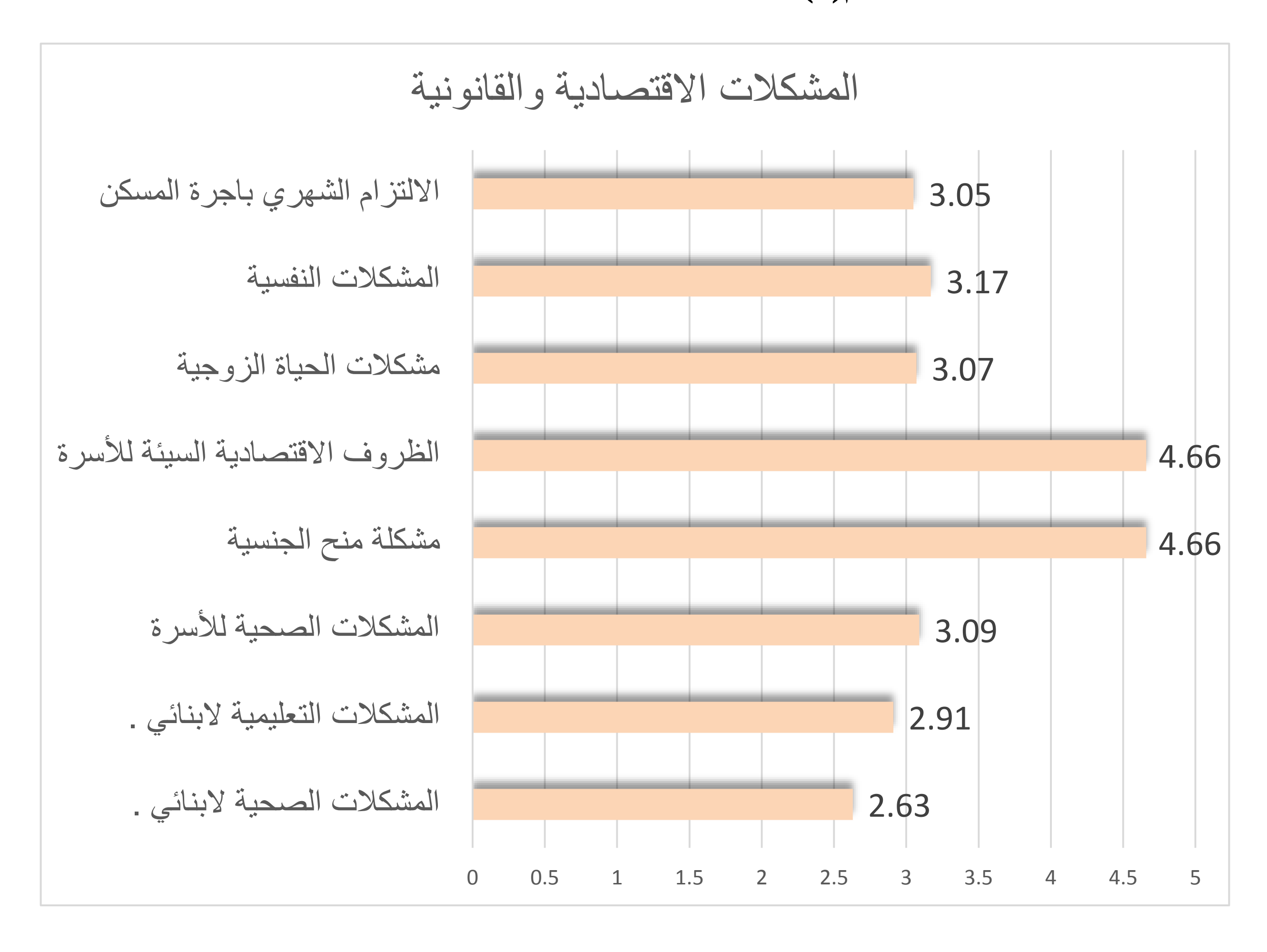
للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور المشكلات الاجتماعية والقانونية على النحو الآتي:

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المشكلات الاقتصادية والقانونية

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المشكلات الاقتصادية والقانونية				
الرقم	**الفقرة**	**المتوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**الرتبة**
4	مشكلة منح الجنسية	4.66	0.95	**1**
5	الظروف الاقتصادية السيئة للأسرة	4.66	0.77	**1**
7	المشكلات النفسية	3.17	1.58	3
3	المشكلات الصحية للأسرة	3.09	1.53	**4**
6	مشكلات الحياة الزوجية	3.07	1.48	**5**
8	الالتزام الشهري بأجرة المسكن	3.05	1.83	**6**
2	المشكلات التعليمية لأبنائي.	2.91	1.56	**7**
1	المشكلات الصحية لأبنائي.	2.63	1.55	8
	المشكلات الاقتصادية والقانونية	3.4	0.71	

يبين جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريةلفقرات المشكلات الاقتصادية والقانونية، إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.40) بانحراف معياري (0.71) وتراوحت المتوسطات الحسابية بين (4.66– 2.63)، وجاءت في الرتبة الأولى الفقرة (4)و (5) "مشكلة منح الجنسية" و"الظروف الاقتصادية السيئة للأسرة" بمتوسط حسابي (4.66)وبانحراف معياري (0.95) و(0.77) على التوالي، وجاءت في الرتبة الثانية الفقرة (7) "المشكلات النفسية" بمتوسط حسابي (3.17)وبانحراف معياري (1.58) وجاءت في الرتبة الثالثة الفقرة (3) "المشكلات الصحية للأسرة" بمتوسط حسابي (3.09)وبانحراف معياري (1.53) وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة(1) "المشكلات الصحية لأبنائي" بمتوسط حسابي (2.63) وبانحراف معياري (1.55)

شكل رقم(2) المشكلات الاقتصادية والقانونية



4-3-4 نتائج السؤال الرابع

السؤال الرابع: ما النتائج المترتبة على زواج الأردنيات من غير الأردني من وجهة نظرهن؟

جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات النتائج المترتبة على زواج الأردنيات من غير الأردني من وجهة نظرهن

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات النتائج المترتبة على زواج الأردنيات من غير الأردني من وجهة نظرهن				
الرقم	**الفقرة**	**المتوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**الرتبة**
3	القلق على مستقبل أبنائي	4.60	0.86	**1**
4	لا أنصح الأخريات بالزواج من غير أردنيين	4.07	1.31	**2**
2	مكانتي الاجتماعية أصبحت أقل بسبب زواجي من غير أردني	3.41	1.39	3
1	نظرة الأقارب لأبنائي نظرة دونية	3.16	1.45	**4**
	المؤشرات الاجتماعية والثقافية المجتمعية	3.81	0.88	

يبين جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريةلفقرات المؤشرات الاجتماعية والثقافية المجتمعية، إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.81) بانحراف معياري (0.88) وتراوحت المتوسطات الحسابية بين (4.60– 3.16)، وجاءت في الرتبة الأولى الفقرة (3) "القلق على مستقبل أبنائي" بمتوسط حسابي (4.60)وبانحراف معياري (0.86)، وجاءت في الرتبة الثانية الفقرة (4) "لا أنصح الأخريات بالزواج من غير أردنيين" بمتوسط حسابي (4.07)وبانحراف معياري (1.31) وجاءت في الرتبة الثالثة الفقرة (2) "مكانتي الاجتماعية أصبحت أقل بسبب زواجي من غير أردني" بمتوسط حسابي (3.41)وبانحراف معياري (1.39)وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة(1) "نظرة الأقارب لأبنائي نظرة دونية" بمتوسط حسابي (3.16) بانحراف معياري (1.45).

شكل رقم(3)النتائج المترتبة على زواج الأردنيات من غير الأردنيين



4-5 الجداول الثنائية:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين دوافع زواج الأردنيات من غير الأردنيين تعزى لمتغير عمر الزوجة للإجابة على هذا السؤال فقد استخدم اختبار مربع كاي اللامعلمي وتوضح النتائج الآتية نتائج هذا السؤال:

جدول (10) علاقة متغير عمر الزوجة بطلب الوالدين للزواج من غير الأردني

عمر الزوجة	طلب الوالدين للزواج من غير الأردني											
	بدرجة كبيرة جدًا		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة ضعيفة		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
30 فاقل	0	0.0	0	0.0	1	25.0	3	75.0	4	19.0	8.11	0.776
31 - 40	1	25.0	0	0.0	1	25.0	2	50.0	4	19.0		
41 - 50	1	12.5	2	25.0	3	37.5	2	25.0	8	38.1		
51 - 60	0	0.0	0	0.0	1	25.0	3	75.0	4	19.0		
اكثر من 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	1	100.0	1	4.8		
المجموع	2	9.5	2	9.5	6	28.6	11	52.4	21	100.0	درجة الحرية =12	

يبين جدول (10) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير عمر الزوجة بدافع الزواج من غير الأردني (طلب الوالدين) إذ يبين الجدول نسب السيدات اللواتي تزوجن من غير أردني لهذا السبب (وعددهن =21) موزعة حسب درجات الموافقة بالنسبة لعمر السيدة، وكما هو مبين في الجدول. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (8.11) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية للسيدات المتزوجات من غير أردني ومستويات الاستجابة على الدافع الذي أدى بهن للزواج من غير الأردني إذ بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.776) وهي قيمة غير دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة = 0.05 (بدرجة حرية = 12)، ما يدل على عدم تأثير العمر في تغيير رأي المستجيبة (المتزوجة من غير الأردني) على دافع أو سبب الضغط للزواج من غير الأردني وهو (طلب الوالدين) وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أكبر من 0.05 وتفسر هذه النتيجة بأن النساء إنتزوجن في عمر صغير فإن ذلك يعزى إلى جهل النساء عن مما أدى إلى عدم

تأثير الوالدين عليهن وإن تزوجن في عمر كبير فقد يعود السبب إلى العنوسة وكبر سن السيدات مما أدى إلى عدم تأثير طلب الوالدين على تغيير رأي النساء بشأن هذا الزواج.

جدول (11) علاقة متغير عمر الزوجة بطلب الأخ للزواج من غير الأردني

عمر الزوجة	طلب الأخ للزواج من غير الأردني											
	بدرجة كبيرة جدًا		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة ضعيفة		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
30 فأقل	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	3.00	0.083
31 – 40	0	0.0	0	0.0	0	0.0	1	100.0	1	33.3		
41 – 50	2	100.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	2	66.7		
51 – 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
أكثر من 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
المجموع	2	66.7	0	0.0	0	0.0	0	0.0	3	100.0	درجة الحرية =1	

يبين جدول (11) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير عمر الزوجة بدافع الزواج من غير الأردني (طلب الأخ) إذ يبين الجدول نسب السيدات اللواتي تزوجن من غير أردني لهذا السبب (وعددهن =3) موزعة حسب درجات الموافقة بالنسبة لعمر السيدة وكما هو مبين في الجدول. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (3.00) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية للسيدات المتزوجات من غير أردني ومستويات الاستجابة على الدافع الذي أدى بهن للزواج من غير الأردني إذ بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.083) وهي قيمة غير دالة إحصائيًا عند مستوى دلالة = 0.05 (بدرجة حرية = 1) ما يدل على عدم تأثير العمر في التباين في رأي المستجيبة (المتزوجة من غير الأردني) على دافع أو سبب الضغط للزواج من غير الأردني وهو (طلب الأخ)؛ وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أكبر من 0.05

جدول (12) علاقة متغير عمر الزوجة بطلب الأخت للزواج من غير الأردني

عمر الزوجة	طلب الأخت للزواج من غير الأردني											
	بدرجة كبيرة جدًا		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة ضعيفة		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
30 فاقل	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	-	-
31 – 40	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
41 – 50	2	100.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	2	100.0		
51 – 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
اكثر من 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
المجموع	2	100.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	2	100.0	درجة الحرية =	

يبين جدول (12) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير عمر الزوجة بدافع الزواج من غير الأردني (طلب الأخت) حيث يبين الجدول نسب السيدات اللواتي تزوجن من غير أردني لهذا السبب موزعة حسب درجات الموافقة بالنسبة لعمر السيدة وكما هو مبين في الجدول.

ويلاحظ من الجدول أن اللواتي تزوجن بهذا الدافع عددهن (2) في نفس الفئة العمرية(41-50) سنة حيث يلاحظ أيضًا أن درجة موافقتهما كانت نفسها (بدرجة كبير جدًّا) وبالتالي فلم تتوفر فئات عمرية أخرى أو مستويات موافقة أخرى لتتم بينها المقارنة

جدول (13) علاقة متغير عمر الزوجة بسبب ثقافة المجتمع تجاه العنوسة للزواج من غير الأردني

عمر الزوجة	ثقافة المجتمع تجاه العنوسة للزواج من غير الأردني											
	بدرجة كبيرة جدًا		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة ضعيفة		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
30 فأقل	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
31 - 40	0	0.0	0	0.0	2	100.0	0	0.0	2	14.3		
41 - 50	1	11.1	0	0.0	2	22.2	6	66.7	9	64.3	7.00	0.136
51 - 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	3	100.0	3	21.4		
أكثر من 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
المجموع	1	7.1	0	0.0	4	28.6	9	64.3	14	100.0	درجة الحرية =4	

يبين جدول (13) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير عمر الزوجة بدافع الزواج من غير الأردني (ثقافة المجتمع تجاه العنوسة) إذ يبين الجدول نسب السيدات اللواتي تزوجن من غير أردني لهذا السبب موزعة حسب درجات الموافقة بالنسبة لعمر السيدة، وكما هو مبين في الجدول. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (7.00) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية للسيدات المتزوجات من غير أردني ومستويات الاستجابة على الدافع الذي أدى بهن للزواج من غير الأردني إذ بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.136) وهي قيمة غير دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة = 0.05 (بدرجة حرية = 4) وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أكبر من 0.05ما يدل على عدم تأثير العمر في التباين في رأي المستجيبة (المتزوجة من غير الأردني) على دافع أو سبب الضغط للزواج من غير الأردني وهو (ثقافة المجتمع تجاه العنوسة).

جدول (14) علاقة متغير عمر الزوجة بسبب "كامل إرادتي" للزواج من غير الأردني

عمر الزوجة	الزواج من غير الأردني بسبب "كامل إرادتي"											
	بدرجة كبيرة جدًا		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة ضعيفة		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
30 فأقل	0	0.0	0	0.0	1	33.3	2	66.7	3	5.9		
31 - 40	0	0.0	0	0.0	7	46.7	8	53.3	15	29.4		
41 - 50	1	4.5	1	4.5	10	45.5	10	45.5	22	43.1	4.48	0.877
51 - 60	0	0.0	0	0.0	3	27.3	8	72.7	11	21.6		
اكثر من 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
المجموع	1	2.0	1	2.0	21	41.2	28	54.9	51	100.0	درجة الحرية =9	

يبين جدول (14) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير عمر الزوجة بدافع الزواج من غير الأردني (بكامل إرادتي) حيث يبين الجدول نسب السيدات اللواتي تزوجن من غير أردني لهذا السبب موزعة حسب درجات الموافقة بالنسبة لعمر السيدة وكما هو مبين في الجدول. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (4.48) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية للسيدات المتزوجات من غير أردني ومستويات الاستجابة على الدافع الذي أدى بهن للزواج من غير الأردني إذ بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.877) وهي قيمة غير دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة = 0.05 (بدرجة حرية = 9) ما يدل على عدم تأثير العمر في الاختلاف في رأي المستجيبة (المتزوجة من غير الأردني) على دافع أو سبب الضغط للزواج من غير الأردني وهو (كامل إرادتي) وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أكبر من 0.05.

جدول (15) علاقة متغير عمر الزوجة بسبب حاجة الأسرة اقتصاديًّا للزواج من غير الأردني

عمر الزوجة	الزواج من غير الأردني بسبب "حاجة الأسرة اقتصادياً"											
	بدرجة كبيرة جدًّا		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة ضعيفة		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
30 فاقل	0	0.0		0.0	0	0.0	1	100.0	1	14.3	2.10	0.717
31 – 40	1	20.0		0.0	2	40.0	2	40.0	5	71.4		
41 – 50	0	0.0		0.0	0	0.0	1	100.0	1	14.3		
51 – 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
أكثر من 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
المجموع	1	14.3		0.0	2	28.6	4	57.1	7	100.0	درجة الحرية = 4	

يبين جدول (15) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير عمر الزوجة بدافع الزواج من غير الأردني (حاجة الأسرة اقتصاديًّا) إذ يبين الجدول نسب السيدات اللواتي تزوجن من غير أردني لهذا السبب موزعة حسب درجات الموافقة بالنسبة لعمر السيدة وكما هو مبين في الجدول. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (2.10) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية للسيدات المتزوجات من غير أردني ومستويات الاستجابة على الدافع الذي أدى بهن للزواج من غير الأردني حيث بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.717) وهي قيمة غير دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة = 0.05 (بدرجة حرية = 1) وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أكبر من 0.05ما يدل على عدم تأثير العمر في التباين في رأي المستجيبة (المتزوجة من غير الأردني) على دافع أو سبب الضغط للزواج من غير الأردني وهو (حاجة الأسرة اقتصاديًّا).

جدول (16) علاقة متغير عمر الزوجة بسبب عدم قدرتي الاستمرار في العيش مع أهلي للزواج من غير الأردني

عمر الزوجة	الزواج من غير الأردني بسبب "عدم قدرتي الاستمرار في العيش مع أهلي "											
	بدرجة كبيرة جدًا		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة ضعيفة		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
30 فأقل	0	0.0		0.0	0	0.0	1	100.0	1	14.3		
31 - 40	0	0.0		0.0	1	50.0	1	50.0	2	28.6		
41 - 50	1	25.0		0.0	0	0.0	3	75.0	4	57.1	3.50	0.478
51 - 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
أكثر من 60	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
المجموع	1	14.3		0.0	1	14.3	5	71.4	7	100.0	درجة الحرية = 4	

يبين جدول (16) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير عمر الزوجة بدافع الزواج من غير الأردني (عدم قدرتي الاستمرار في العيش مع أهلي) إذ يبين الجدول نسب السيدات اللواتي تزوجن من غير أردني لهذا السبب موزعة حسب درجات الموافقة بالنسبة لعمر السيدة، وكما هو مبين في الجدول. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (3.50) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية للسيدات المتزوجات من غير أردني ومستويات الاستجابة على الدافع الذي أدى بهن للزواج من غير الأردني إذ بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.478) وهي قيمة غير دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة = 0.05 (بدرجة حرية = 4) ما يدل على عدم تأثير العمر في التباين في رأي المستجيبة (المتزوجة من غير الأردني) على دافع أو سبب الضغط للزواج من غير الأردني وهو (عدم قدرتي الاستمرار في العيش مع أهلي)، وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أكبر من 0.05.

جدول (17) علاقة متغير جنسية الزوج بمتغير الاختلاف الثقافي بين الزوجين

مستويات الاستجابة	عربي		غير عربي		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
دائمًا	26	96.3	1	3.7	27	30.7	2.43	0.656
غالبًا	22	100.0	0	0.0	22	25.0		
أحيانًا	15	93.8	1	6.3	16	18. 2		
نادرًا	11	100.0	0	0.0	11	12.5		
أبدًا	12	100.0	0	0.0	12	13.6		
المجموع	86	97.7	2	2.3	88	100	درجة الحرية =4	

يبين جدول (17) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير جنسية الزوج بمتغير الاختلاف الثقافي بين الزوجين كأحد المتغيرات التي تمثل تحديات اجتماعية إذ يبين الجدول نسب السيدات اللواتي تزوجن من زوج عربي، وكذلك نسب السيدات اللواتي تزوجن من غير عربي موزعة حسب درجات الموافقة حسبما هو موضح في الجدول. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (2.43) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات الاستجابة وجنسية الزوج إذ بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.656) وهي قيمة غير دالة إحصائيًا عند مستوى دلالة= 0.05 (بدرجة حرية = 4)وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أكبر من 0.05ما يدل على عدم تأثير جنسية الزوج في الاختلاف أو التغير بين مستويات الرأي للمستجيبات.

جدول (18) علاقة متغير منح الجنسية الزوج بمتغير صعوبة تغطية النفقات المرتبطة بالمشكلات الصحية

مستويات الاستجابة	منح الجنسية للزوج وعلاقته بصعوبة تغطية النفقات المرتبطة بالمشكلات الصحية													
	دائمًا		غالبًا		أحيانًا		نادرًا		أبدًا		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
دائمًا	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	6	100.0	6	6.8	49.82	0.000
غالبًا	1	100.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	1	1.1		
أحيانًا	1	11.1	0	0.0	0	0.0	3	33.3	5	55.6	9	10.2		
نادرًا	1	8.3	0	0.0	2	16.7	2	16.7	7	58.3	12	13.6		
أبدًا	1	1.7	1	1.7	0	0.0	2	3.3	56	93.3	60	68.2		
المجموع	4	4.5	1	1.1	2	2.3	7	8.0	74	84.1	88	100.0	درجة الحرية =16	

يبين جدول (18) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير منح الجنسية الزوج بمتغير صعوبة تغطية النفقات المرتبطة بالمشكلات الصحية إذ يبين الجدول نسب مستويات الاستجابة للمتغيرين. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (49.82) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات الاستجابة للمتغيرين حيث بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.000) وهي قيمة دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة = 0.05 (بدرجة حرية = 16) ما يدل على وجود تأثير لمتغير منح جنسية الزوج في الاختلاف أو التغير بين مستويات الرأي للمستجيبات في صعوبة تغطية النفقات المرتبطة بالمشكلات الصحية بحيث إن دلالة هذه الفروق كانت بأفضلية أو لصالح استجابة (أبدًا) والتي حققت أكبر نسبة إذ بلغت (93.3) وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أقل من 0.05

جدول (19) علاقة متغير الظروف الاقتصادية السيئة بمتغير مشكلات الحياة الزوجية

الظروف الاقتصادية السيئة	**مشكلات الحياة الزوجية**													
مستويات الاستجابة	دائمًا		غالبًا		أحيانًا		نادرًا		أبدًا		المجموع		2χ	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
دائمًا	2	100.0	0.0	0.0	0	0.0	0.0	0.0	0	0.0	2.0	2.3	16.08	0.187
غالبًا	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
أحيانًا	1	25.0	2.0	50.0	1	25.0	0.0	0.0	0	0.0	4.0	4.5		
نادرًا	3	21.4	2.0	14.3	4	28.6	3.0	21.4	2	14.3	14.0	15.9		
أبدًا	11	16.2	16.0	23.5	8	11.8	13.0	19.1	20	29.4	68.0	77.3		
المجموع	17	19.3	20.0	22.7	13	14.8	16.0	18.2	22	25.0	88.0	100.0	درجة الحرية = 12	

يبين جدول (19) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير الظروف الاقتصادية السيئة بمتغير مشكلات الحياة الزوجية إذ يبين الجدول نسب مستويات الاستجابة للمتغيرين. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (16.08) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات الاستجابة للمتغيرين إذ بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.187) وهي قيمة غير دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة = 0.05 (بدرجة حرية = 12) ما يدل على عدم وجود تأثير لمتغير الظروف الاقتصادية الصعبة للغاية بمتغير مشكلات الحياة الزوجية وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أكبر من 0.05

جدول (20) علاقة متغير المستوى التعليمي للوالد بمتغير مشكلة طلب الوالدين للزواج من غير الأردني

المستوى التعليمي للوالد	طلب الوالدين للزواج من غير الأردني											
مستويات الاستجابة	بدرجة كبيرة جدًا		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة ضعيفة		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
أمي	2	14.3	1	7.1	3	21.4	8	57.1	14	66.7	7.64	0.812
ابتدائي	0	0.0	1	25.0	2	50.0	1	25.0	4	19.0		
إعدادي	0	0.0	0	0.0	0	0.0	1	100.0	1	4.8		
ثانوي	0	0.0	0	0.0	0	0.0	1	100.0	1	4.8		
دبلوم	0	0.0	0	0.0	1	100.0	0	0.0	1	4.8		
المجموع	2	9.5	2	9.5	6	28.6	11	52.4	21	100.0	درجة الحرية =12	

يبين جدول (20) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع علاقة متغير المستوى التعليمي للوالد بمتغير مشكلة طلب الوالدين للزواج من غير الأردني حيث يبين الجدول نسب مستويات الاستجابة للمتغيرين. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (7.64) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات الاستجابة للمتغيرين إذ بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.812) وهي قيمة غير دالة إحصائيًا عند مستوى دلالة = 0.05 (بدرجة حرية = 12) ما يدل على عدم وجود تأثير لمتغير الظروف الاقتصادية الصعبة للغاية بمتغير مشكلات الحياة الزوجية وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أكبر من 0.05

جدول (21) علاقة متغير المستوى التعليمي للوالدة بمتغير مشكلة طلب الوالدين للزواج من غير الأردني

المستوى التعليمي للوالدة	مشكلة طلب الوالدين للزواج من غير الأردني											
مستويات الاستجابة	بدرجة كبيرة جدا		بدرجة كبيرة		بدرجة متوسطة		بدرجة ضعيفة		المجموع		χ^2	الدلالة
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪		
أمي	2	11.1	2	11.1	4	22.2	10	55.6	18	85.7	3.58	0.732
ابتدائي	0	0.0	0	0.0	1	50.0	1	50.0	2	9.5		
إعدادي	0	0.0	0	0.0	1	100.0	0	0.0	1	4.8		
ثانوي	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
دبلوم	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0		
المجموع	2	9.5	2	9.5	6	28.6	11	52.4	21	100	درجة الحرية = 6	

يبين جدول (21) إلى قيم التكرارات والنسب المئوية لتوزيع لعلاقة متغير المستوى التعليمي للوالدة بمتغير مشكلة طلب الوالدين للزواج من غير الأردني حيث يبين الجدول نسب مستويات الاستجابة للمتغيرين. وتشير قيمة مربع كاي البالغة (3.58) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات الاستجابة للمتغيرين حيث بلغت قيمة مستوى دلالة مربع كاي (0.732) وهي قيمة غير دالة إحصائيًا عند مستوى دلالة = 0.05 (بدرجة حرية = 12) ما يدل على عدم وجود تأثير لمتغير الظروف الاقتصادية السيئة بمتغير مشكلات الحياة الزوجية وذلك لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كانت أكبر من 0.05.

الفصل الخامس

(مناقشة النتائج والتوصيات)

5-1مقدمة

5-2 مناقشة النتائج

5-3 أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة

5-4 توصيات الدراسة

1-5 مقدمة

يتم في هذا الفصل مناقشة نتائج الدراسة وتفسير النتائج التي تم عرضها في الفصل السابق، ووضع توصيات بناءً على نتائج الدراسة، والتي نتمنى أن يستفاد منها في دراسات مستقبلية والتوصل إلى بعض التوصيات التي قد تساهم في الحد من المشكلات الاجتماعية القانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير أردني.

2-5 مناقشة النتائج:

1-2-5 مناقشة نتائج السؤال الأول المتعلق بدوافع زواج الأردنيات من غير الأردنيين

توصلت الدراسة أن أكثر سبب دفع الأردنيات للزواج من غير أردني طلب الوالدين بنسبة (66.7 %)؛وقد يكون السبب في ذلك وجود علاقة قرابة، أو معرفة سابقة بين أهل النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، وأزواجهن غير أردنيين. كما تم ربط هذه النتيجة مع مستوى تعليم النساء إذ إن أغلب النساء المتزوجات من غير أردني كان مستوى تعليمهن منخفض ومستوى تعليم أزواجهن منخفض كما أن مستوى تعليم والديهم كان منخفض مما أدى إلى عدم علم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجنسية من قبل الطرفين سواء النساء أو ذويهم حيث كانوا يعتقدون بأنهن بمجرد زواجهن من غير أردني سوف يتم منح أزواجهن الجنسية بعد خمس سنوات الأمر الذي يدل على الجهل بالقوانين.

2-2-5 مناقشة نتائج السؤال الثاني المتعلق بالمشكلات الاجتماعية التي تعاني منها أسر الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين:

توصلت الدراسة إلى أن أكثر المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها النساء المتزوجات من غير أردني"صعوبة تغطية النفقات الصحية "بمتوسط حسابي (4.35) وبانحراف معياري (1.16)؛ حيث برزت هذه المشكلة لعدم وجود رقم وطني لزوج وأبناء النساء الأردنيات؛ بسبب عدم منح الجنسية الأردنية لزوج الأردنية وأبنائها، الأمر الذي أدى إلى عدم حصول أزواجهن وأبنائهن على تأمينات صحية، مما أدى إلى صعوبة تغطية النفقات الصحية إضافة إلى الوضع المادي الصعب الذي أظهر هذه المشكلة. عدم توفر دخل شهري للأسرة وذلك لأن الزوج في الغالب يكون عاجز أو متوفى الأمر الذي يجعل من هؤلاء النساء منتفعات من صندوق المعونة الوطنية، مما أدى إلى عدم وجود دخل ثابت للأسرة سوى المبلغ الذي يوفره لهن الصندوق والذي يتم إعطاؤه لهن بناء على أرقامهن الوطنية. وجاءت بعد هذه النتيجة مباشرة مشكلة تحمل النساء كامل المسؤولية لأسرهن

بمتوسط حسابي (4.25)وبانحراف معياري (1.32)؛بسبب غياب الزوج أو وفاته أو عجزه مما يجعل كامل المسؤولية ملقاة على عاتق المرأة الأردنية تجاه أسرتها سواء أكانت هذه المسؤولية مادية أم غيرها من المسؤوليات التي تقوم بها لوحدها.

5-2-3 مناقشة نتائج السؤال الثالث المتعلق بالمشكلات الاقتصادية والقانونية الناتجة عن زواج الأردنيات من غير الأردنيين

إن أكثر المشكلات الاقتصادية والقانونية الناتجة عن الزواج من غير أردني مشكلة منح الجنسية " و"الظروف الاقتصادية السيئة للأسرة" بمتوسط حسابي (4.66) وبانحراف معياري (0.95) و(0.77)على التوالي، وذلك بسبب عدم وجود جنسية للزوج الأمر الذي يجعل حصوله على عمل مسألة شبه مستحيلة، مما يؤدي إلى حالة اقتصادية شبه معدمة.

5-2-4 مناقشة نتائج السؤال الرابع المتعلق بالنتائج المترتبة على زواج الأردنيات من غير الأردني من وجهة نظرهن

إن النتائج المترتبة على زواج الأردنيات من غير الأردني من وجهة نظرهن "القلق على مستقبل أبنائي " بمتوسط حسابي (4.60)وبانحراف معياري (0.86) إذ إن النساء يشعرن بالقلق على مستقبل أبنائهن بسبب عدم وجود جنسية، وما يترتب عليه من عدم قدرة الأبناء بالتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المواطنون من تعليم، و صحة، و عمل، وأيضَاً القلق على مستقبل أبنائهن في الزواج مستقبلاً بسبب عدم وجود ركيزة أساسية ليستند عليها هؤلاء الأبناء وبخاصة الذكور منهم وهي الجنسية الأردنية، والتي من شأنها أن تيسر عليهم شؤون الحياة كمواطنين داخل الدولة.

كما أن أغلب الأردنيات لا ينصحن بالزواج من غير أردني بمتوسط حسابي (4.07)وبانحراف معياري (1.31)وذلك بسبب المعاناة الشديدة التي تعانيها النساء في الحياة سواء الأوضاع الاقتصادية السيئة أو مشكلات التعليم للأبناء أو مشكلات الجنسية وغيرها من المشكلات العامة والاجتماعية التي يعانين منها بسبب عدم منح الجنسية لزوج وأبناء الأردنيات.

كما أن المكانة الاجتماعية للنساء الأردنيات المتزوجات من غير أردني أصبحت أقل بسبب الزواج من غير أردني بمتوسط حسابي (3.41)وبانحراف معياري (1.39)بسبب نظرة المجتمع لمثل هذا الزواج إذ إن أغلب النساء تعرضن لنوع من التهكم والشعور بالدونية من البيئة المحيطة؛ بسبب هذا الزواج إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية والتعليمية السيئة التي جعلت من هذا الزواج تجربة فاشلة سواء للزوجة أو المجتمع المحيط بهن، إضافة إلى أن نظرة الأقارب لأبناء الأردنيات

أصبحت دونية بمتوسط حسابي (3.16) بانحراف معياري (1.45)وذلك بسبب ثقافة المجتمع السائدة بأن والدهم غير أردني وبالتالي الأبناء غير أردنيين يتم اعتبارهم أقل من المستوى.

3-5 الخلاصة

أبرز نتائج الدراسة:

1. أن الدافع الرئيس لزواج الأردنيات من غير أردنيين كان طلب الوالدين.
2. أغلب أفراد العينة يجهلن بنص القانون الأردني تجاه عدم منح الجنسية الأردنية لزوج وأبناء الأردنية المتزوجة من غير أردني.
3. المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها النساء المتزوجات من غير أردني صعوبة تغطية النفقات الصحية، عدم توفر دخل شهري للأسرة وتحمل النساء كامل المسؤولية لأسرهن.
4. تعاني أغلب أفراد العينة من النظرة الدونية من قبل أفراد المجتمع نتيجة لزواجها من غير أردني ويرجع ذلك للثقافة السائدة في المجتمع.
5. تجد أغلب أفراد العينة صعوبة في تزويج أولادهن، وبناتهن نتيجة عدم منحهم الجنسية الأردنية.
6. تعتقد أغلب أفراد العينة بأن أقاربهن ينظرون نظرة أقل إلى أولادهن، بالمقارنة بأبناء أخواتهن المتزوجات من أردنيين.
7. أكثر المشكلات الاقتصادية والقانونية الناتجة عن الزواج من غير أردني مشكلة منح الجنسية والظروف الاقتصادية السيئة للأسرة.
8. تعاني أغلب أفراد العينة من الظروف الاقتصادية شبه المعدمة؛ بسبب عدم وجود رقم وطني لأزواجهن وبالتالي عدم قدرتهم على العمل النظامي داخل السوق الأردني.
9. أغلب أزواج أفراد العينة لا يعملون بسبب العجز الصحي؛ وهو ما سمح لهن أن يكن منتفعات من صندوق المعونة الوطنية.
10. أغلب أفراد العينة يعانين من قلة الدخل وذلك لأن صندوق المعونة يصرف راتبًا لشخص واحد وهو المنتفعة نفسها بسبب وجود رقم وطني لها بغض النظر عن عدد أفراد أسرتها.

11. تتحمل معظم أفراد العينة جميع المسؤوليات تجاه أسرهن بسبب عجز أزواجهن عن العمل في السوق الأردني.

12. يسبب قانون عدم منح الجنسية لزوج الأردنية العديد من المشاكل مثل منع إصدار أي تأمين صحي لزوج وأبناء المرأة المتزوجة من غير أردني.

13. النتائج المترتبة على زواج الأردنيات من غير الأردني من وجهة نظرهن شعور النساء بالقلق على مستقبل أبنائهن.

14. عدم تشجيع النساء على الزواج من غير أردني.

15. تدني المكانة الاجتماعية للنساء الأردنيات المتزوجات من غير أردني.

16. النظرة الدونية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردني من قبل أقاربهن والمجتمع.

4-5 توصيات الدراسة

وفي ضوء هذه النتائج توصي الدراسة بما يأتي:

1. عقد دورات تدريبية قبل الزواج لتثقيف النساء وذويهم ببنود القانون الأردني وحقوقهن في منح الجنسية لأزواجهن وأبنائهن.

2. توفير تأمين أبناء الأردنيات بتأمين صحي لتغطية النفقات الصحية.

3. أن تعمل الدولة على إعطاء الجنسية لأزواج الأردنيين وأبنائهن أو وضع قانون للحد من هذا الزواج لما له من أعباء على الأردنيات وعلى الدولة.

4. تثقيف المجتمع نحو الجنسيات الأخرى بأنها ليست دونية وليست أقل من الجنسية الأردنية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ايراستورزا، ناهيكاري (2009).**العوامل المؤثرة في نجاح الزواج الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سايمون فريزر، بيرنباي، كندا.

الجبالي، خالد حسن حمد (1992)."**الزواج المختلط بين المسلمين و الإسبان من الفتح الإسلامي و حتى سقوط الخلافة**". القاهرة: مكتبة الآداب للنشر.

جمعية معهد تضامن النساء الأردني (2013/2/16)- **تزايد معاناة النساء العربيات وأولادهن مع ارتفاع وتيرة الزواج من أجانب.**

جمعية معهد تضامن النساء الأردني (2016/1/19)- **3597 عقد زواج لأردنيات من أزواج عرب خلال عام 2014.**

جمعية معهد تضامن النساء الأردني (2016/11/23) - **التسهيلات المدنية والخدماتية لا تنتقص من حق منح الجنسية الأردنية لأبناء المتزوجات من عرب وأجانب.**

جمعية معهد تضامن النساء الأردني (2017/3/27) - **جدية التوجه نحو إنصاف أبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب تجلت في إقرار منح إذن الإقامة لهم.**

جمعية معهد تضامن النساء الأردني (2016/3/7) - **إصرار مجلس الأعيان على عدم منح إذن الإقامة لأبناء الأردنيات يطيح بإمكانية تطبيق أغلب الامتيازات.**

الحداد، حفيظة السيد الحداد (2004)، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

زروتي، الطيب (2010)، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، ط (2)، الجزائر.

سعد، جورج (2017)، **حقوق الإنسان**، ط (1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

صادق، هشام علي (1977)، **الجنسية و الموطن و مركز الأجانب**، ط (1)، الإسكندرية: منشأة معارف.

صادق، هشام و آخرون (2006)، **الجنسية و مركز الأجانب**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الصباغ، رشا بشار (2009)."**موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

صلاح الدين، جبار(2014)."**اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري**". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، البليدة، الجزائر.

الطالعي، رفيعة وآخرون (2005)."**حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**"، مؤسسة فريدم هاوس، الولايات المتحدة الأمريكية، www.genderclearinghouse.org.pdf.

عبيد، علي (2016)، **حلول المشكلات الأسرية بين التطبيق والنظرية**، جدة: دار ظبي الريم للنشر والتوزيع.

علك، منال فنجان (2009)، **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدَولي و الشريعة الإسلامية**، ط (1)، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عون، رندة الفخري (2014)، **التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية**، بيروت: منشورات زين الحقوقية.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36، 2010، صادر عن دائرة قاضي القضاة.

قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954م، الجريدة الرسمية.

المصالحة، هيا علي (2009)."**المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من العرب غير الأردنيين**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

المطيري، نور محمد (2016)، "**مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

المومني، عوني محمود (2011) "**الأثار المترتبة على منح الأبناء الجنسية الأصلية للأم (دراسة مقارنة)**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

ناصر الدين، تمارا يعقوب (2013)، **الزواج المختلط: أحكامه و آثاره القانونية في التشريع الأردني**، ط (1)، عمان: منشورات جامعة الشرق الأوسط.

يوسف، سناء علي أحمد (2011)، **تربية المواطنة في ضوء التحديات المعاصرة (المواطنة في الفلسفات المختلفة)**، ط (1)، دسوق: العلم و الإيمان للنشر و التوزيع.

الملاحق

ملحق (1)

كتاب الحصول على المعلومات

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة الاحصاءات العامة

نموذج طلب بيانات إحصائية

الرقم: (   )

أولا: معلومات عن طالب البيانات:

اسم الشخص (أو الجهة الطالبة):	
تلفون: 0799333558	بريد إلكتروني: Mansor 81@Yahoo.Com
فاكس:	
العنوان البريدي:	
تاريخ تقديم الطلب:	ساعة تقديم الطلب: (11:00)
توقيع الشخص الطالب (أو عن الجهة الطالبة):	

ثانيا: الغاية من استخدام البيانات المطلوبة (توضع إشارة (x) إزاء المناسب):

لأغراض البحث العلمي فقــط	للأغراض التجاريـة	لأغراض عمــل المؤسسة الطالبة	أخرى (حدد):

ثالثا: الرغبة بتلقي الرد (توضع إشارة (x) إزاء المناسب):

شخصيا (باليد).	الفاكس.	العنوان البريدي.	البريد الإلكتروني.

رابعا: البيانات الإحصائية المطلوبة (يرجى تفصيل طبيعة البيانات المرغوب الحصول عليها):

خامسا: للاستعمال الرسمي (مديرية العلاقات العامة):

يتم حفظ النموذج بعد إجابة الطلب لدى مديرية العلاقات العامة (أو ملفات خدمة الجمهور)

ملحق (2)

كتاب تسهيل المهمة





رئاسة الجامعة
University Administration

الرقم: 2017/1/ 4589
الرقم الآلي: 1457507
الموافق: 2017/12/19م

عطوفة مدير عام صندوق المعونة الوطنية المحترم

الموضوع: - تسهيل مهمة

تحية طيبة وبعد،،،

فأرجو إعلامكم بأن الطالبة "عنان صالح القاضي" من طلبة برنامج الماجستير في قسم العمل الاجتماعي بكلية الآداب في الجامعة الأردنية، تقوم بإعداد رسالتها بعنوان :

" المشكلات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين "

وأرجو التكرم بالموافقة والإيعاز للمعنيين لديكم بتسهيل مهمة الطالبة المذكورة أعلاه وتمكينها من جمع البيانات اللازمة لغايات البحث العلمي حسب الأصول. علماً بأن المشرف على رسالتها هو" الأستاذ الدكتور إبراهيم أبو عرقوب".

شاكرين لكم اهتمامكم بالجامعة الأردنية وتعاونكم معها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

/رئيس الجامعة
نائب الرئيس لشؤون الكليات الإنسانية

الأستاذ الدكتور أحمد يعقوب المجدوبة

المملكة الأردنية ...
صندوق المعونة الوطنية
الإدارة العامة
رقم الوارد ٥٥٥١٠

ملحق (3)

كتاب التعميم



صندوق المعونة الوطنية



الرقم ٣٠٨ / ص/٣/٢

التاريخ

الموافق ٢٠١٨/١/١٦

(تعميم رقم (٦) / لعام 2018)

مدير مديرية /.................
مدير وحـدة /............................
مدير صندوق معونة /......................
القائم بأعمال مدير صندوق /......................

إشارة لكتاب الجامعة الاردنية رقم 2//5/ 4589 تاريخ 19/12/2016 أرجو تسهيل مهمة الطالبة (منار صالح القاضي) وتمكينها من جمع البيانات اللازمة لغايات البحث العلمـــــي .

وإقبلوا الإحترام

المدير العام

بسمه إسحاقات

نسخة / مدير الشؤون الإدارية والموارد البشريــــة
نسخة / رئيس قسم تنمية الموارد البشريــــة

ملحق (4)

الاستبانة

أختي الفاضلة:

تقوم الباحثة بدراسة ميدانية حول المشكلات الاجتماعية و القانونية التي تواجه الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين: دراسة على عينة من المنتفعات من صندوق المعونة الوطنية، وذلك كمتطلب للحصول على درجة الماجستير في العمل الاجتماعي، لذا نأمل من الأخوات قراءة أسئلة هذه الاستبانة، والإجابة عنها، علما بأن المعلومات الواردة لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرة لكن حسن تعاونكن

الباحثة: منار القاضي
كلية الدراسات العليا
الجامعـــة الأردنيــــة

البيانات الشخصية:

مكان إقامة الأسرة: ○ مدينة ○ قرية ○ مخيم

العمر:

○ 30 سنة فاقل ○ 31 – 40 سنة ○41 – 50 سنة ○ 51 – 60 سنة ○ اكثر من 60 سنة

المستوى التعليمي:

○ أمي ○ إعدادي ○ ثانوي ○ جامعي

الدخل الشهري للأسرة في مختلف المصادر بالدينار الأردني:

○ اقل من 68 دينار ○ 68 – 100 دينار ○ 101 – 150 دينار ○ 151 دينار فاكثر

نوع السكن الذي تسكنين فيه أنت وأسرتك: ....

- ○ ملك
- ○ إيجار
- ○ تبرع
- ○ غير ذلك. ....

عدد أفراد الأسرة:

○ 5 أفراد فاقل ○ 6 – 10 أفراد ○اكثر من 10 أفراد

هل دخل أسرتك الشهري قبل زواجك من وجهة نظرك:

○ متدني ○ متوسط ○عالي

عدد أفراد أسرتك قبل زواجك من غير أردني:

○ 5 أفراد فاقل ○ 6 – 10 أفراد ○ اكثر من 10 أفراد

سكنت قبل زواجك من غير أردني:

- ○ مع الوالد والوالدة
- ○ مع الوالد وزوجة الوالد
- ○ الوالدة وزوجها
- ○ الإخوة والأخوات
- ○ مع الوالد فقط
- ○ مع الوالدة فقط
- ○ مع الجد/الجدة

كم كان عمرك عند عقد قرانك من غير أردني بالسنوات:

○ 20سنة فاقل ○ 21 – 30 سنة ○ 31 – 40 سنة ○ اكثر من 40 سنة

دوافعالزواج من غير أردني ؟ (ضعي دائرة حول رقم الإجابة، ويمكن اختيار أكثر من عامل):

	الفقـــــــــــــــرة	درجه كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	بدرجة ضعيفة
1	طلب الوالدين				
2	طلب من الأخ				
3	طلب من الأخت				
4	ثقافة المجتمع تجاه العنوسة				
5	بكامل إرادتي				
6	حاجة الأسرة اقتصاديا				
7	عدم قدرتي الاستمرار في العيش مع أهلي				

ما جنسية زوجك ؟ ○ عربي ○ غير عربي

عمر الزوج عندما تزوج منك ؟. ....

نوع العمل الذي يقوم به زوجك:

○ مزارع ○ عامل بناء ○ عمل حرفي (خياط، نجار، حداد. ..)

○أعمال حرة ○لا يعمل ○ أخرى. ....

يرجى الإجابة عن التساؤلات التالية: (بوضع إشارة في العمود المناسب وتحت الإجابة الصحيحة).

الرقم	السؤال	نعم	لا
.1	هل أنت الزوجة الأولى بالنسبة لزوجك غير الأردني ؟		
.2	هل يوجد من عائلتك بالدرجة الأولى ممن تزوجن بغير أردني ؟		
.3	هل سبق ان تقدم لخطبتك شاب أردني ؟		
.4	هل كان لديك دخلاً شهرياً عند زواجك من غير أردني ؟		
.5	هل يوجد علاقة قرابة بين أسرتك وأسرة زوجك ؟		
.6	هل كنت متزوجة من أردني سابقا قبل زواجك الأخير ؟		
.7	هل زوجك يعيش حاليا داخل الأردن، ويسكن معكِ داخل الأسرة ؟		
.8	هل حصل أبناؤك وبناتك على وثائق رسمية وقانونية حسب جنسية الزوج؟		

مدى تقييمك لتجربة الزواج من غير أردني ؟

○ ناجح إلى درجة كبيرة جدا جدا

○ ناجح إلى درجة كبيرة

○ ناجح إلى درجة متوسطة

○ غير ناجح

○ غير ناجح مطلقا.

المستوى التعليمي لكل من الآتي: (بوضع إشارة في المربع وتحت الإجابة المختارة):

المستوى	أمي	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	دبلوم	بكالوريوس	ماجستير فأعلى
مستوى تعليمك.							
مستوى تعليم زوجك							
مستوى تعليم والدك قبل زواجك من غير أردني							
مستوى تعليم والدتك قبل زواجك من غير أردني							

المشكل الاجتماعية:

الرقم	الفقرة	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	ابدآ
1.	نظرة المجتمع					
2.	الاختلاف الثقافي بيني وبين زوجي					
3.	تحمل المسؤولية الكاملة للأسرة					
4.	غياب الزوج لفترات طويلة خارج الأردن					
5.	عدم وجود الانسجام بين زوجي وأبنائه					
6.	صعوبة تغطية النفقات الصحية					
7.	عدم توفر دخلاً شهرياً لأسرتي					

أعاني من المشكلات الاقتصادية والقانونية التالية: -

الرقم	نوع المشكلة	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	ابدآ
1.	المشكلات الصحية لأبنائي.					
2.	المشكلات التعليمية لأبنائي.					
3.	المشكلات الصحية للأسرة					
4.	مشكلة منح الجنسية					
5.	الظروف الاقتصادية السيئة للأسرة					
6.	مشكلات الحياة الزوجية					
7.	المشكلات النفسية					
8.	الالتزام الشهري بأجرة المسكن					

ما رأيك بالمؤشرات الاجتماعية والثقافية المجتمعية التالية؟ (بوضع إشارة في العمود المناسب وتحت الإجابة الصحيحة):

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1.	نظرة الأقارب لأبنائي نظرة دونية					
2.	مكانتي الاجتماعية أصبحت اقل بسبب زواجي من غير أردني					
3.	القلق على مستقبل أبنائي					
4.	لا انصح الأخريات بالزواج من غير أردنيين					

انتهت الأسئلة وشكراً لتعاونكم

THE SOCIAL AND LEGAL PROBLEMS OF JORDANIAN WOMEN MARRIED NON-JORDANIAN

FIELD STUDY OF BENEFICIARIES FROM THE NATIONAL AID FUND

By

Manar Saleh Al-qadi

Supervisor

Dr. Ibrahim Ahmed Abu-Argoub ,prof

ABSTRACT

This study aims at recognizing the motivation of the marriage of the Jordanian women from non-Jordanian men and their social and legal problems. A questionnaire was distributed to a stratified random sample (88) wives beneficiaries from the National Aid Fund in all the governorates of the Hashemite kingdom of Jordan. The study concluded that the major motive for the Jordanian women to marry non-Jordanian men was their parents' desire. The social problems facing them were: No monthly income, difficulty of covering the health expenses, bearing the whole responsibility of their families, and the negative view point of their relatives and society to them, their children and their husbands. Their lawful problems were: the government did not grant their husbands and children the Jordanian

Nationality, so they have fear and anxiety about the future of their children. Furthermore, they did not encourage Jordanian women to marry non-Jordanian men.

Key Words: Mixed Marriage, Jordanian Nationality, Citizenship.